Kitāb al- H̲a̲ṭṭ - BSB Cod.arab. 1238(2

[S.l] [ca. 18. Jh.]

Islam. Recht

[illegible]

[illegible]

... المرمى فلو رمى في الهوا فوقع على المرمى

ولا تضر ... جرحه ... [illegible] لكن

[illegible] لا ... ولا يشترط كون

... ولو انقدمت الحصاة

[illegible]

الزكوة ثلاثة ۝ حيوان ۝ وجوهر ۝ ونبات ۝ فتختص من الحيوان بالنعم ۝ ومن الجواهر

بالمعدن ۝ ومن النبات بالقوات ۝ واقتصر بعض الاصحاب على المقاصد فقال الزكوة

ست انواع النعم ۝ والمعشرات ۝ والنقدان ۝ والتجارة ۝ والمعدن ۝ والفطرة ۝

باب زكوة النعم ۝

[illegible] وجفته ۝ فاذا

فصل

[illegible] ۝

[illegible]

[illegible] ۝ [illegible]

اهله والاول الميقات وليت الاظهر عند كثير الى ... قطع كثير من ...

انه من الميقات افضل وهو المختار والصواب للاحاديث الصحيحة به ولم يثبت ...

معارض والله اعلم ٥ **فصل في ميقات العمرة** ٥ ان كان المعتمر

خارج الحرم فميقات عمرته ميقات حجته بلا فرق ٥ وان كان في الحرم مكيا كان او مقيما

بمكة فله ميقات واجب ٥ وافضل ٥ **اما الواجب** فانه خروج الى ادنى الحل ولو بخطوة

[illegible]

الا وادى التمتع والقران [illegible]
[illegible] الحج مكروه وأما
نذر واحد من التمتع والقران او منزلته لان تاخير العمره عن سنة
القران فصورته الاصلية ان يحرم بالحج والعمره معا فتندرج افعال العمرة في افعال
الحج ويتحد الميقات والفعل ولو احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج نظر ان ادخله في غير
اشهر الحج لغا ادخاله ولم يتغير احرامه بالعمره وان ادخله في اشهره نظر ان كان احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج ففي صحة ادخاله وجهان احدهما وهو اختيار الشيخ ابي علي وحكاه
[illegible]

فيها نص عليه ۝ قال ... العمرة و... [illegible]

فرع أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجاً وهل ينعقد عمرة فيه طرق المذهب
انه ينعقد ويجزيه عن عمرة الاسلام وعلى قول يتحلل بعمل عمرة ولا تحتسب عمرة ومنهم
من قطع بهذا القول وقيل ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى عمرة كان عمرة صحيحة
والا تحلل بعمل عمرة ۝ ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا فالمذهب والذي قطع
به الجمهور انه ينعقد احرامه بعمرة وقيل فيه وجهان احدهما هذا والثاني وهو محكي عن
[illegible]

كان اتى ... [illegible]

فان ذكر على قصد التوجه الى الحرم ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات

فميقاته حيث عن له ٥ وان كان على قصد التوجه الى مكة لحاجة فعن له النسك بعد

المجاوزة فان قلنا ان من اراد دخول الحرم لحاجة يلزمه الاحرام فهذا اثم لمجاوزته غير

محرم وهو كمن جاوزه غير محرم على قصد النسك ٥ وان قلنا لا يلزمه فهذا كمن جاوزه

غير قاصد دخول مكة ٥ فرع من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي

... ٥ ... يسكنها لم يحرم من ميقاته

الاحرام به في جميع ذي الحجة وهذا أشهر وأبعده ○ وأما العمرة فجميع
الوقت للاحرام بها ولا تكره في وقت منها ○ ويستحب الاكثار منها في العمر في
السنة الواحدة ○ وقد يمتنع الاحرام بالعمرة لا بسبب الوقت بل لعارض فالمحرم
بالحج لا يصح احرامه بالعمرة على الاظهر كما يأتي ان شاء الله تعالى بيانه ○ واذا احل [illegible]
[illegible] وعكوفه في المبيت والرمي لا تنعقد احرامه بالعمرة لعجزه عن التشاغل
[illegible] السقوط [illegible] الرمي والمبيت عنه ○

تصح ... لها النبي صلى الله عليه وسلم دا خلاف وفي ذات عرق وجهان احدهما وانه من

انه منصوص عليه كالاربعة والثاني انه باجتهاد عمر رضي الله عنه والافضل في حق اهل العراق

ان يحرموا من العقيق وهو وادٍ دون ذات عرق مما يلي ... ذا انتهى الا

الى ... وهو يريد الحج او العمرة او القران حرم عليه ... ع ... حرم فان جا

... وسوا كان من اهل تلك الناحية او من غيرها ... ان شا الله تعالى وياتي حكمه ... فهو ميقته

... المدينة ... فرع اذا امر الافقي بالميقات غير مريد نسك

[illegible]

حامن

مرحلتا

العودال

فقدا

... البدوي ... فرع

يسكنها او الحلة التي تعزلها ... مكة ٥ فلو احرم من ط

شرعي او من قريته او حلته ان حرم من طرفه الابعد من

الاخر جاز لوقوع الاسم عليه ٥ والاعتبار في المواقيت الشرعية بتلك المواضع

لا بالقرى والابنية فلا يتغير الحكم لو خربت بعضها وتقلبت العمارة الى موضع قريب

منه وسمي بذلك الاسم ٥ فرع لو سلك البحر او طريقا في البر لا ينتهي الى شيء من المواقيت

... قاته محاذاة المعين ٥ فان اشتبه تحرى وطرق احتياطا لا يخفى ٥ ولو

... ٥ ... احاذاه ٥

لا بالبنيان وكذا ... اعتبارها ... سره

مستحب ... لو ... سره

الحضري سعقد مبهما فاذا دخلت اشهر الحج صرفه الى ما شا من حج او عمره او قران

فصل في الميقات المكاني

ه اما المقيم بمكة مكيا كان او غيره

ففي ميقاته بالحج وجهان في قيل وقولان اصحهما نفس مكة والثاني مكة وساير الحرم ه

الابعد

فعلى الاول لو فارق بنيان مكة واحرم في الحرم فهو مسي يلزمه الدم كمجاوزة ساير

المواقيت ه وعلى الثاني حيث احرم في الحرم فلا اساة ه اما اذا احرم خارج الحرم فمسي

قطعا فيلزمه الدم الا ان تعود قبل الوقوف بعرفه الى مكة على الاصح او الحرم على الثاني ه

وهو اختيار القفال وبه قطع صاحب الشامل وغيره لانه اما ان يصير محرما بالحج او [illegible]

وهو وقت صالح للحج قلت هذا الثاني اصح والله اعلم ٥ وان احرم بالعمرة في اشهر الحج

احدهما ان لا يخرج الى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزيه ذلك عن عمرته فيه قولان

نص عليهما في الام اظهرهما يجزيه ويلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا

[illegible]

بمن اي موضع من مكة احرم جاز ۵ وفي الافضل قولان احدهما الى تهيا للاحرام ويحرم من حد
فوتا من البيت واظهرها الافضل ان يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما ۵ واما من
المقيم بمكة فتارة يكون مسكنه فوق الميقات الشرعي ۵ ونسمي هذا الافقي ۵ وتارة يكون
بينه وبين مكة ۵ والمواقيت الشرعية خمسة ۵ احدها ذو الحليفة ۵ وهو
ميقات من توجه من المدينة ۵ وهو على نحو عشر مراحل من مكة ۵ الثاني الجحفة ميقات
[illegible] من الشام ومصر والمغرب ۵ الثالث يلملم ويقال الملم ميقات المتوجهين

[...] المسافة الى [...]

حاذى ميقاتين طريقه بينهما فان تساويا في المسافة الى [...] احرم من المحاذي

فان تفاوتا فيها وتساويا في المسافة الى طريقه فوجهان احدهما يتخير ان شاء

لابعد الميقاتين وان شاء لاقربهما واصحهما يتعين محاذاة ابعدهما وقد تصور في هذا

القسم محاذاة الميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف احد الطريقين او التوائه

او لو عورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب الى ابعد الميقاتين او الى

اقربهما وجهان حكاهما الامام قال وفائدتهما انه لو جاوز موضع المحاذاة بغير احرام

ملافه بناه لبون وحقه و في مايه وثمانين بنتا لبون وحقتان ٥ وعلى هذا ابدا ٥ **فرع**

ولد الناقه يسمى بعد الولاده ربعا والانثى ربعه ٥ هبعا وهبعه بضم اول الجمع وفتح

والثاني ركنه

و... احدهما يتعلق بالمالية والقيمة

لو وطئ بعد الحلق ولا شيء عليه لوقوعه بعد التحلل و[illegible] الثاني الوطء واقع قبل التحلل لكنه

يعتقد أنه متحلل فهو كوطء الناسي وفي كونه مفسدا [illegible] فإن جعلناه مفسدا ففيه

المضي في فاسده بأن يخرج إلى [illegible] ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفا[رة]

[illegible] الحلق بعد وقوعه قبل التحلل [illegible] أن يخرج إلى الحرم ويعود فيه

[illegible] بما أتى به قطعا وهل يسقط عنه دم الإساءة فيه طريقان المذهب وبه

[illegible] أصحها القطع [illegible]

ناحيته [illegible] حاذي مرحلتين منهما لزمه ان يحرم اذا لم تتوسطه وبين مكة الا

فصل اذا جاوز موضعا وجب الاحرام منه غير محرم اثم ولمثله

والاحرام منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع عن ... هما

ضيق الوقت احرم ومضى وعليه دم اذا لم يعد فان عاد ...

الاحرام ومنه فالمذهب والذي قطع به الجمهور ان ... كان

ورجا درك الصلاة او فعل ... عن ...

بتعالى بها ○ اتفقوا على جواز افراد الحج عن العمرة ○ وان التمتع [illegible]
الافراد ثم التمتع ثم القران ○ هذا هو المذهب والمنصوص في عامة كتبه وفي قول التمتع
افضل ثم الافراد وحكى قولا ان الافراد افضل ثم القران ثم التمتع وقال المزني وابن المنذر
وابو اسحق المروزي افضلها القران ○ **فاما الافراد** فمن صوره ان يحرم بالحج وحده
ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وسياتي باقي صوره ان شاء الله تعالى في شروط التمتع ○ **ثم** تفصيل
[illegible] طا [illegible] يعتمر بتلك السنة ○ فلو اخر العمرة عن سنته فكل

والجاهل والناسي لكن يفترقون في الاثم فلا اثم على الجاهل والناسي ۝ **فصل** هل
الاحرام من الميقات افضل ام من فوقه نص في البويطي والجامع الكبير للمزني انه من الميقات
افضل وقال في الاملا الافضل من دويرة اهله وللاصحاب طرق اصحها على قولين اظهرهما
الافضل من دويرة اهله والثاني من الميقات بل اطلق جماعة الكراهة على تقديم الاحرام على الميقات
والطرق الثاني القطع بدويرة اهله والثالث ان امن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فدويره

…الذي اقسم بالعمره …

التوقيع ده اجد بما يعتبره بعد البحث طار والافق اذا جاوز المسافات غير بين للشك

والآفاق

[illegible]

[illegible]

دون انشا الاحرام من ادنى الحل [illegible]
العمرة حيث الحج وجهان اصحهما الثاني وعن ابن [illegible] في الافقي اذا كان بمكة واراد القران **الشرط**
الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم وفرغ منها قبل اشهره ثم حج لم يلزمه الدم
فلو احرم بها قبل اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج فقولان اظهرهما نصه في الام لا دم عليه
والثاني نصه في القديم والاملا يجب الدم وقال ابن سريج ليس على قولين بل هي على حالين ان اقام
[illegible] بالعمرة حتى دخلت اشهر الحج او عاد اليه في الاشهر محرما بها وجب الدم وان
[illegible] قبل الاشهر [illegible]

وقال المرغيناني انه لا يجب ٥ **فرع** يجب على القارن دم هدي التمتع وذكر الحناطي قولا فريدا
انه يجب بدنة ٥ **فصل اما المتمتع** فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات
بلده ويدخل مكة ويفرغ من افعال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة ٥ سمي متمتعا لاستمتاعه
بمحظورات الاحرام بينهما فانه يحل له جميع المحظورات اذا تحلل من العمرة سواء كان ساق هديا
ام لا ٥ ويجب عليه دم ٥ **ولوجوب** الدم شروط ٥ **احدها** ان لا يكون من حاضري

دخل مكة ام لا وقال ... ام لغرمين والعراقيين ...

سقط الدم وان عاد بعد دخول مكة وجب الدم وان عاد بعد مسافة القصر فوجهان اصحهما

يسقط وهذا التفصيل شاذ ۞ الحال الثاني ان يحرم ثم يعود الى الميقات محرما فمنهم

من اطلق في سقوط الدم وجهين وقيل قولين والمذهب الذي قاله الجمهور التفصيل فان عاد

قبل التلبس بالنسك سقط الدم والا فلا سواء كان النسك ركنا كالوقوف او سنة كطواف

القدوم وقيل لا اثر للتلبس بالسنة ۞ ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين الجاهل والعالم والعامد والناسي

في عود من جاوز الميقات غير محرم ٥ فإن قلنا إن المرتب فالواجب [illegible] اي محل قبل الاعمال

إما في ابتدا الاحرام واما بعده ٥ فإن قلنا لا يسقط [illegible] فالواجب هو الخروج إلى ابتدا الاحرام ٥

فرع افضل البقاع من اطراف الحل لاحرام [illegible] الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية فلقد

هم [illegible] هو الصواب واما قول صاحب التنبيه [illegible] الافضل ان يحرم بها من التنعيم فغلط والله اعلم ٥

باب في وجوه الاحرام وما

[illegible] وافضلها ٥ [illegible] ٥ [illegible]

نعم جرى

فرع
فاسد ... سوا ...
دين وزيادة صداق الرجل
الخروج حتى الزاد و ...
المهر بانه يحتاج و ...
فرع ... فاسد ...
وفيه وجه اي ...
فرع مطلقا او الو ...
مولية ... وتستحق
وجه ها ليس ... اف او
المتعين سوا كان مكيا او
او ... باعتقاد دوله
وظنها لا ومن شرايف
ولو كان من جملة المناسك
من المناسك ما ثبت في
مكة بعد دخا ... سكنه
مثله فاقضيا المناسك و
الشافعي في ... الحاج
ويقول اللهم البيت بيتك
حتى ... بلاد ...
رضيت ... فاردد ...
انفس ... ادنى ...

... اللي ... الرحمن ...

ـب ... ثنا ... التا...
فيه ... زوالها قبل
ـب عذر المستنيب الا بعد
زوالها فهي عليه واذن
ـمهي السعي ... فلـ
صرح به الماوردي واخر
لم يزل عذر المستنيب
قطع الاكثرون وفي التهذ
فصل اذا فرغ الحاج
ـب فيزل فيه ويصلي
ع عشرة ولو ترك
ان الى ... عمرة
بينهما اجنبي والثاني
قلنا انه واجب كان جبره
عن صاحب التقريب انه
قلنا يجب الدم فعاد قبل
وجهان اصحهما لا
فيما اذا ... تعالى
ـه خطة مكة لزمها العود
وان لم يبلغ مسافة القصر
ـيه العود والمذهب العود
فالنظر الى ... او
عاد ... سقط الدم

يجي في وجوب التتابع ولم يخرج من كفارة ... وهو شاذ ضعيف **فرع**
اذا شرع في صوم السبعة او الثلاثة ثم وجد الهدي لم يلزمه الهدي لكن يستحب
المروي لمرتبه ۝ ولو احرم ... ولا هدي ثم وجده قبل الشروع في الصوم بني على ان
المعتبر في الكفارة حال الوجوب ام الاداء ام اغلظهما ۝ ان اعتبرنا حال الوجوب اجزاه
الصوم والا لزم الهدي وهو ... في هذه المسئلة ۝ **فرع** المتمتع الواجد للهدي اذا
مات قبل فراغ الحج هل يسقط عنه الدم قولان اظهرهما لا يسقط بل يخرج من تركته
لوجود سبب الوجوب ۝ ولو مات بعد فراغ الحج اخرج من تركته بلا خلاف ۝ **واما**
الصيام فان مات قبل التمكن منه فقولان اظهرهما يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان
والثاني يهدى عنه وهذا القول يتصور فيما اذا لم يجد الهدي في موضعه وله ببلده مال
او وجده بثمن غال ۝ وان تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان فيه
طريقان اصحهما نعم فيصوم عنه وليه على القديم وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكل
يوم مد فان كان تمكن من الايام العشرة فعشرة امداد والا فالقسط ۝ وهل يتعين
صرفه الى فقرا الحرم ام يجوز الى غيرهم ايضا قولان اظهرهما الثاني ۝ والطريق الثاني لا
يكون كصوم رمضان وعلى هذا قولان ۝ اظهرهما الرجوع الى الدم لانه اقرب الى هذا الصوم
من الامداد فيجب في ثلاثة ايام الى العشرة شاة وفي يوم ثلث شاة وفي يومين ثلثاها
وعن ابي اسحق اشارة الى ان اليوم واليومين كالشعرة والشعرتين من المحرم وفي
الشعرة ثلاثة اقوال احدها مد والثاني درهم والثالث ثلث شاة ۝ والقول الثالث لا
... ۝ واما التمكن المذكور فصوم الثلاثة ... ثم ان احرم بالحج بزمن
يسع صومها قبل الفراغ ولا يحول عارض من مرض وغيره وذكر الامام انه لا يحتسب
في تركته ما لم ينتهي الى الوطن لان دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تاخير الثلاثة
على صوم رمضان وهذا الذي قاله غير واضح لان صوم الثلاثة يتعين ايقاعه في الحج بالنص
وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان ۝ **واما** السبعة فان قلنا
الرجوع الى الوطن فلا تمكن قبله وان قلنا الفراغ من الحج فلا تمكن فيه ۝ ثم دوام
السفر عذر على ما قاله الامام ۝ وقال القاضي حسين اذا استحببنا التاخير الى ان يصل
الوطن تفريعا على قول الفراغ فهل يفدى عنه اذا مات ... ۝ ۝

والسؤال عمن مات قبل الحج ... وان مات بعدها ... والله اعلم ... الصواب ...

باب الاحرام

ينبغي لمريد الاحرام ان ينوي ويلبي فان لبى ولم ينو ونص في رواية الربيع انه يلزمه ما لبى به وقال في المختصر وان لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشي واختلف الاصحاب على طريقين المذهب القطع بانه لا ينعقد احرامه وتاولوا نقل الربيع على ما اذا احرم مطلقا ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه فيجعل لفظه تعيينا للاحرام المطلق والطريق الثاني على قولين اظهرهما لا ينعقد احرامه لان الاعمال بالنيات والثاني يلزمه ما سمى لانه التزمه بقوله وعلى هذا لو اطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا يصرفه الى ما شاء من كلا النسكين او احدهما قلت هذا القول ضعيف جدا والتاويل المذكور اضعف منه لانا سنذكر قريبا ان شاء الله تعالى ان الاحرام المطلق لا يصح صرفه الا بنية القلب والله اعلم واعلم ان قصد في حج ولا عمرة ولا اصل الاحرام هذا كله مختصر المزني يحتاج قيد اخر يعني لم يرد حجا ولا عمرة ولا اصل الاحرام ولو نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح الذي قاله الجمهور وقال ابو علي بن خيران وابن ابي هريرة وابو عبد الله الزبيري لا ينعقد الا بالتلبية وحكى الشيخ ابو محمد وغيره قولا للشافعي رحمه الله انه لا ينعقد الا بالتلبية لكن يقوم مقامها سوق الهدي وتقليده والتوجه معه وحكى الحناطي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط وذكر تفريعا عليه انه لو ترك التلبية لزمه دم قلت صفة النية ان ينوي الدخول في الحج او العمرة او فيهما والتلبس به والواجب ان ينوي هذا بقلبه فان ضم الى نية القلب التلفظ كان افضل والله اعلم

فرع اذا قلنا بالمذهب ان المعتبر هو النية فلو لبى بالعمرة ونوى الحج فهو حاج وبالعكس معتمر ولو تلفظ باحدهما ونوى القران فقارن ولو تلفظ بالقران ونوى احدهما فهو ما نوى

فرع للاحرام حالان **احدهما** ان ينعقد معينا بان ينوي احد النسكين بعينه او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة فقط ولم تلزمه الاخرى **والثاني** ان ينعقد مطلقا بان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد القران ولا احد النسكين وهذا جائز بلا خلاف ثم ينظر ان احرم في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران ويكون التعيين بالنية لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية ولو احرم قبل الاشهر فان صرفه الى العمرة صح وان صرفه الى الحج بعد دخول الاشهر فوجهان الاصح لا يجوز بل انعقد احرامه عمرة

احرامه بحج دسع طوافه للقدوم ولو فات الحج مثل العمرة فهل ينعقد عمرة او لا حتى اذا عين الحج تكون له

والثاني ينعقد [illegible] [illegible] قبل الاشهر انه حج او قران فانه صرفه الى الحج قبل الاشهر [illegible] قبل الاشهر وقد سبق بيانه **فرع** [illegible] الاطلاق [illegible] ان ما [illegible] في الاملاء الاطلاق افضل وفي الام التعيين [illegible] وهو اظهر فعلى هذا هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه وجهان الصحيح المنصوص لا بل يقتصر على النية والثاني يستحب لانه ابعد عن النسيان

فصل [illegible] احرم عمرو بما احرم به زيد جاز ثم [illegible] **احدها** ان يكون محرما [illegible] يمكن معرفة ما احرم به فينعقد [illegible] كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران **قلت** [illegible] التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع والله [illegible] عمرو مطلقا ايضا ويخير كما يتخير زيد ولا يلزمه [illegible] انه يلزمه وهو شاذ ضعيف قال في التهذيب [illegible] وان كان احرام زيد [illegible] الاصح انعقاده قال فاسدا فهل ينعقد احرام عمرو [illegible] هل ينعقد نذره يصلون القاضي ابو الطيب وهذا [illegible] احرم مطلقا ثم عينه بعمرة [illegible] لا ينعقد والاصح لا ينعقد [illegible] عمرو فوجهان اصحهما ينعقد احرام عمرو [illegible] بيناه وعن [illegible] وجهان فيما لو احرم بعمرة [illegible] عليها الحج فعلى الاول يكون [illegible] معتمرا وعلى الثاني قارنا والوجهان اذا لم يخطر له التشبيه باحرام زيد في الحال ولا في اوله فان خطر له التشبيه بما ولو او بالحال [illegible] لا خلاف ولو اخبره زيد بما احرم به ووقع في نفسه خلافه فهل يعمل بخبره او ما وقع في نفسه وجهان **قلت** اصحهما بخبره والله اعلم ولو قال له احرمت بالعمرة فعمل به فبان انه كان محرما بالحج فقد بان ان احرام عمرو كان منعقدا بالحج فان فات الوقت تحلل [illegible] وهل الدم في ماله او مال زيد المتغر فوجهان **قلت** اصحهما في ماله والله اعلم

الحال الثاني ان لا يكون زيد محرما اصلا فينظر ان كان عمرو جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه جزم بالاحرام وان كان عالما بانه غير محرم بان علم موته فطريقان المذهب انه ينعقد احرامه مطلقا والثاني على وجهين اصحهما هذا والثاني لا ينعقد [illegible] قطع الجمهور انه ينعقد احرام عمرو مطلقا والصواب الاول ويخالف قوله [illegible] ان كان زيد محرما فقد احرمت فلم يكن محرما [illegible] فانه علق [illegible] الاحرام فقال ان كان زيد محرما هذا التعليق

محرم والاولا واما هنا فانشأ الاحرام مجردا [illegible] وتجرد للمتمتع بصورتين نعم

عنهما في الام ❍ احداهما لو استاجره رجلان ل[illegible] فاحرم عنهما لم ينعقد ع

واحد منهما ولا ينعقد عن الاجير لان الجمع بينهما [illegible] لغت الاضافة وسواء كا

الاجارة في الذمة او على العين لانه وان كانت احرى [illegible] عن باشرة الا ان الاحرام

لا يتوقف على صحة الاجارة ❍ الصورة الثانية لو استاجره رجل للحج عنه فاحرم عن

وعن المستاجر لغت الاضافة [illegible] ونفذ الاحرام للاجير ❍ فلما لغت الاضافة في الصور

وبقي اصل الاحرام جاز ان يلغو هنا [illegible] اصل الاحرام ❍ الحال الثالث ان

[illegible] ❍ ولهذه المسئلة مقدمة ❍ وهي

ريد محرما وتعذر [illegible] وان يجزيه دون ان يجزيه

لو احرم باحد النسكين [illegible] جواز البحري [illegible] للحديث عليها

وقال في الجديد هو قارن [illegible] ان المسئلة على قولين القديم

اذا شك هل احرم باحد [illegible] مضى بما ظنه من النسكين واجزاه ❍

جواز التحري ويعمل بظنه [illegible] وهذا اسناد ضعيف ❍ وان قلنا

على الصحيح وقال لا يجزيه [illegible] قبل الاتيان بشيء من الاعمال

بالجديد فللشك صورتان [illegible] ويجعل نفسه قارنا ويخفى قوله انه يصير

ولفظ النص انه قارن ❍ قال الاصح [illegible] ❍ وبرئت ذمته عن الحج

قارنا بلا نية وهو شاذ ضعيف ❍ [illegible] قران واتى بالاعمال حلل

ينقص ❍ واجزاه عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم تضره تجديد العمرة نعم سواء قلنا

يصح ادخالها عليه ام لا وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها قبل الشروع في اعمالها جائز ❍

واما العمرة فان جوزنا ادخالها على الحج اجزأته عن عمرة الاسلام ❍ والا فوجهان اصحهما لا تجزيه

لاحتمال تأخر العمرة والثاني تجزيه فالمأتي واسع ويكون الاشتباه عذرا في جواز تأخيرها ❍

فان قلنا تجزي لزمه دم القران ❍ فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ❍ وان

قلنا لا تجزيه العمرة لم يجب الدم على الاصح ❍ وقولنا يجعل نفسه قارنا ليس على سبيل الالزام ❍

قال الامام لم يذكر الشافعي رضي الله عنه القران على معنى انه لا بد منه بل ذكره ليستفيد به الشاك

التحلل مع براءة الذمة من النسكين ❍ فلو اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج واتى باعماله

حصل التحلل قطعا وتبرأ ذمته عن الحج ولا تبرأ عن العمرة لاحتمال انه احرم اولا بالحج ❍

وعلى هذا القياس لو اقتصر على الاحرام بالعمرة واتى باعمال القران حصل التحلل وبرئت

دم

لا حرو

كره مثل احرامه ان

ان كان زيد احرم بعمرة فعمرة

مه وان كان مطلقا انعقد احرا

نوى الا ما يصرف اليه زيد وحتى في

البدا احرامه كاحرام زيد فقد نسي

ويسقا ام لا ينعقد احرامه زيد فهل

بالاحصى لهن زيد شاة فاشتر

والله اعلم ه وان كان

الفا الحامد

ى
السنية و بى
به لجنون او غيبة او موت
نيته فالى القديم اجب اى تقرن
ولالاصحاب فيه طريقان احدهما القطع
السكام وقرب واصحهما فيه قطع الحم
والجديد لا يتحرى فان قلنا بالقدم وجب
تشد بل فايدة التحرى الخلاص من الاحرام
احدها انه
معناه ان ينوى الفا
اذا نو

[illegible] ... ٥ ...

[illegible] منه من العمرة وان جوزنا ادخالها على الحج والاسراع عن الحج لاحتمال انه احرم ابتداء بعمرة
[illegible] بغيرها ذم تجدد احرامًا بعد النسيان واقتصر على الاتيان بعمل الحج حصل التحلل
[illegible] منه عن واحد من النسكين لشكه فيما اتى به ولو اقتصر على عمل العمرة لم يحصل التحلل
لاحتمال انه احرم بالحج ولم يتم اعماله ٥ **الصورة الثانية** ان يعرض بعد الوقوف
[illegible] وقبل الطواف فاذا نوى القران فيجزيه الحج لانه ان كان محرمًا به فذاك وان كان
[illegible] عمرة فقد ادخله عليها قبل الطواف وذلك جائز ٥ ولا تجزيه العمرة اذا قلنا بالمذهب
[illegible] جواز ادخالها على الحج بعد الوقوف [illegible] [illegible] العلل ٥ وهذا الحال مفروض فيما اذا كان
وقت الوقوف باقيًا عند حصره فان [illegible] انه كان محرمًا بالعمرة فلا
تجزيه ذلك الوقوف عن حج ٥ **الحالة** [illegible] اف وقبل الوقوف ٥ فاذا
نوى القران واتى باعمال القارن [illegible] العمرة فيمتنع ادخال الحج
عليها بعد الطواف ٥ واما العمرة [illegible] الطواف اجزاته ٥ واذا
فلا وهو المذهب وذكر ابن الحداد [illegible] على ركعتي الطواف وسعى
وحلق او قصر ثم نحر بالحج وما [illegible] محرمًا بالحج لم يضر
تجديد احرامه وان كان بالعمرة [illegible] ان كان محرمًا بالحج ولم
يدخل العمرة عليه اذ لم تنو القران ٥ و [illegible] رب والاصح ان تعين
هذا فالجواب بما ذكره لكن لو استفتانا لم نفته [illegible] ان كان محرمًا بالحج وان هو حلق
يقع عن اولاه **وهذا كما لو ابتلعت** دجاجة انسان جوهرة لغيره لا نفتي صاحب
الجوهرة بذبحها واخذ الجوهرة فلو ذبح لم يلزمه الا قدر النقص وتعين بين ما
وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا نفتي احدهما باهلاك
دابة الاخر لكن لو فعل خلص دابته ولزمه قيمة دابة صاحبه ٥ واختار العراقي قول ابن الحداد
ووجهه الشيخ ابو علي بان الحلق في غير وقته مباح بالعذر كمن به اذى من راسه فضرر
الاشتباه لو لم يحلق اكثر لانه يفوت الحج ٥ وسووا افتيناه بما قاله ابن الحداد ام لم نفته
وفعل لزمه دم لانه ان كان محرمًا بالحج فقد حلق في غير وقته وان كان عمرة فقد تمتع
[illegible] دمًا عن الواجب عليه ولا تعين الجهة كما في الكفارة ٥ فان كان معسرًا لا يجد
دمًا ولا طعامًا صام عشرة ايام كصوم التمتع فان كان الواجب دم التمتع
فذاك وان كان دم الحلق اجزاه ثلاثة ايام والباقي تطوع ولا تعين الجهة في صوم

وهو الاصح المختار وصححه

ثلاثة ويجوز تعجيل الترتيب في صوم السبعة ولو [illegible] على صوم ثلاثة هل تبرأ ذمته

فمقتضى كلام الشيخ الى على انه لا تبرأ [illegible] الامام و [illegible] وعبر الغزالي في الوسيط عن

هذين [illegible] ويجزيه الصوم مع وجوب الطعام لانه لامدخل للطعام في التمتع وقدمته

على الغير ولو اطعم هل تبرأ ذمته فيه كلام الشيخ والامام [illegible] كله اذا

الرجل شروط وجوب دم التمتع [illegible] الدم لان دم

مفقود والاصل عدمه دم الحلق واذا [illegible] بالقران [illegible] يلزمه

اخر مع الدم الذي وصفناه فيه [illegible] **الحكم الثالث** [illegible]

بعد الطواف والوقوف فاز [illegible] حج ولا عمرة [illegible] ازالة

محرما بعمرة ولا ينفع [illegible] حج ولم تدخل

العمرة وان نوى [illegible] عمرة [illegible] لها [illegible] على

الحج بعد الوقوف [illegible] اعمال العمرة واحرم بالحج واتى

باعماله مع الوقوف [illegible] الحج [illegible] واتى

باعمالها اجزأته [illegible] الى الحج [illegible] الحج [illegible] فاضه

ثم بان انه كان محدثا [illegible] طوافه [illegible]

ان حلقه وقع في عمرة [illegible] فيجعل الحج [illegible]

فيصير قارنا [illegible] عن الحج والعمرة وعليه دم للقران ودم

للحلق وان بان انه [illegible] في طواف الحج توضأ واعاد الطواف والسعي [illegible] عليه الدم

التمتع اذا استجمعت شروطه فلو شك في اي الطوافين كان حدثه [illegible] اعاد

الطواف والسعي واذا اعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم [illegible] قارنا او متمتعا وينوي

ما رافقه الواجب عليه ولا يعين الجهة وكذا لو لم يجد [illegible] وصام والاحتياط ان

يريق دما اخر لاحتمال انه حالق قبل الوقت فلو لم يحلق في العمرة وقلنا الحلق استباحة

محظور فلا حاجة اليه وكذا لا يلزمه عند من [illegible] في طواف العمرة الا دم واحد

ولو كانت المسئلة بحالها لكن جامع بعد العمرة ثم احرم بالحج فعمرته [illegible]

على اصلين احدهما جامع الناسي هل يفسد [illegible] وتوجب الفدية [illegible]

والثاني اذا افسد العمرة بجماع ثم ادخل عليها الحج هل يدخل ويصير محرما بالحج

وجهان اصحهما عند الاكثرين يصير محرما بالحج وبه قال [illegible] الشيخ ابو زيد

وفي الطواف الذي يسن فيه قولان أظهرهما عند الأكثرين إنما يسن في كل طواف
يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم وعلى القولين لا رمل في طواف الوداع
ويرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه مجزيا عن القدوم واستعقابه السعي
ويرمل أيضا الحاج الأفقي إن لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف وإن دخلها قبل الوقوف
فهل يرمل في طواف القدوم ينظر إن كان لا يسعى عقبه فعلى القول الثاني يرمل وعلى الأول
لا يرمل وإنما يرمل في طواف الإفاضة وإن كان يسعى عقبه رمل فيه على القولين وإذا رمل
فيه وسعى بعده فلا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه وكذا إن أراد على الأظهر
وإذا طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل فهل يقضيه في طواف الإفاضة وجهان
ويقال قولان أصحهما لا ولو طاف ورمل ولم يسع قال الأكثرون يرمل في طواف الإفاضة
هنا لبقاء السعي والظاهر أنهم فرعوا على القول الأول فالقول الثاني لا يعتبر السعي وهل
يرمل المكي المنشئ حجه من مكة إن علقنا بالقول الثاني فلا إذ لا قدوم في حقه وإلا
فنعم لاستعقابه السعي **فرع** لو ترك الرمل في الطوفات الثلاث لم يقضه في الأربع
الأخيرة لأن هيئتها السكينة فلا تغير **فرع** القرب من البيت مستحب للطائف
ولا ينظر إلى كثرة الخطا لو تباعد فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فإن كان
يرجو فرجة وقف ليرمل فيها وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل
لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والمتعلق
بنفس العبادة أولى بالمحافظة ألا ترى أن الصلاة بجماعة أفضل من الانفراد بالمسجد
ولو كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامستهن لو تباعد فالقرب بلا رمل أولى من
البعد مع الرمل حذرا من انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل
في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل في هذه الحالة أولى ومتى تعذر الرمل استحب
أن يتحرك في مشيه ويري من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لرمل وإن طاف راكبا أو محمولا
فقولان أظهرهما يرمل به الحامل ويحرك الدابة وقيل القولان في المحمول البالغ ويرمل حامل
الصبي قطعا **فرع** يستحب أن يدعو في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا **الخامسة** الاضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه
تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويبقى منكبه الأيمن مكشوفا وكل طواف
يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع وما لا فلا لكن الرمل مخصوص بالطوفات الثلاث

الاولى والاضطباع يعم جميعها • ويسن الاضطباع في السعي بين الصفا والمروة على
الذي قطع به الجمهور وحكي وجه انه لا يسن فيه • ولا يسن في ركعتي الطواف
لكراهة الاضطباع في الصلاة • فعلى هذا اذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع ثم صلى
الركعتين ثم اعاد الاضطباع وخرج للسعي • **فرع** لا ترمل المرأة ولا تضطبع
واما الصبي فيضطبع على الصحيح • **قلت** ومتى كان عليه طواف الا
فنوى غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة
كما في واجب الحج والعمرة • ولو نذر ان يطوف فطاف عن غيره قال الروياني ان كان
النذر معينا لم يجز ان يطوف فيه عن غيره وان طاف في غيره او كان زمنه غير معين
فهل يصح ان يطوف عن غيره والنذر في ذمته وجهان اصحهما لا كما لا فاضة والله اعلم

فصل في السعي

اذا فرغ من ركعتي الطواف استحب ان يعود الى
الحجر الاسود ويستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى بين الصفا والمروة • فيبدأ
بالصفا ويرقى على الصفا قدر قامة رجل حتى يرى البيت ويقع بصره عليه •
فاذا رقي عليه استقبل البيت وهلل وكبر وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك
له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون • ثم يدعو بما احب من امور الدين والدنيا • ثم يعيد هذا
الذكر والدعاء ثانيا • ثم يعيد الذكر ثالثا ولا يدعو • **قلت** ولنا وجه انه يدعو بعد
الثالثة وبه قطع الروياني وصاحب التنبيه والماوردي وغيرهم وهو الصحيح فقد صح
ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم • ثم ينزل من الصفا ويمشي
الى المروة ويرقى عليها قدر قامة رجل ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا ويمشي
الى المروة • ثم المستحب في قطع هذه المسافة ان يمشي من الصفا على عادته حتى يبقى
بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست اذرع ثم يسعى سعيا
شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار
العباس رضي الله عنه • ثم يمشي على عادته حتى يصعد المروة • واذا عاد من المروة الى

الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه اولا ٥ ويستحب ان يقول في سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ٥ **فرع** الرقي على الصفا والمروة
سنة والواجب هو السعي بينهما ٥ ويحصل له ذلك بغير رقي بان يلصق العقب باصل
ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وفيه وجه
ضعيف انه يجب الرقي عليهما بقدر قامة رجل ٥ واما الذكر والدعا والاسراع في السعي
وعدم الاسراع فسنة ٥ والموالاة في مرات السعي سنة ٥ وكذا الموالاة بين الطواف
والسعي سنة ٥ فلو تخلل بينهما فصل طويل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن ٥ فلو طاف
للقدوم ثم وقف بعرفة لم يجز سعيه بعد الوقوف بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة
وذكر في التتمة اذا طال الفصل بين مرات السعي او بين الطواف والسعي ففي صحة السعي
قولان وان لم يتخلل ركن ٥ والمذهب ما سبق ٥ **فرع في واجبات السعي
وشروطه** ٥ فيشترط وقوعه بعد طواف صحيح سوا طواف القدوم والافاضة
ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو المأتي به بعد الفراغ واذا
بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع ٥ ولو سعى عقيب طواف القدوم لم تستحب
اعادته بعد طواف الافاضة بل قال الشيخ ابو محمد تكره اعادته ٥ ويشترط الترتيب
وهو ان يبدا بالصفا ٥ فان بدا بالمروة لم تحسب مروره منها الى الصفا ٥ فلو
يشترط في المرة الثانية ان يبدا بالمروة ٥ فلو انه لما وصل المروة ترك العود في طريقه
وعدل الى المسجد وابتدا المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح على الصحيح وفيه وجه
شاذ في البحر وغيره والله اعلم ٥ ويجب ان يسعى بينهما سبعا ٥ ويحسب الذهاب
مرة والعود اخرى فيبدا بالصفا ويختم بالمروة وقال ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي
وابن الوكيل والصيرفي رحمهم الله يحسب الذهاب والعود مرة واحدة ٥ والصحيح
الذي عليه العمل هو الاول ٥ ولا يشترط فيه الطهارة ٥ ولا ستر العورة وسائر شروط
الصلوة ٥ ويجوز السعي راكبا ٥ والافضل ماشيا ٥ **فرع** لو طاف او سعى وشك في
العدد اخذ بالاقل ٥ ولو كان عنده انه اتمها فاخبره ثقة عن بقاء شيء منه لم
تلزمه الاتيان لكن يستحب ٥ والسعي ركن لا يجبر بدم ولا يتحلل بدونه ٥ ٥

ولينتهي كما قال والا فلو اخرج يوم التروية فاصبح وطئه عند فراغ الطلسل ان يعود من حيث ... مسعى

قلت الافضل ان يتحرى بسعيه زمن خلو المسعى ، واذا عجز عن السعي
للزحمة فليتشبه بالساعي كما قلنا في الرمل والله اعلم ، والمراة تمشي ولا تسعى
وقيل ان سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل والله اعلم ، **فصل**

الوقوف وما يتعلق به ، له مقدمة ، فيستحب للامام اذا لم
يحضر بنفسه الحج ان ينصب اميرا على الحجيج فيطيعونه فيما ينوبهم ، ويستحب للحجاج
ان يدخلوا مكة قبل الوقوف ، ثم من كان منهم مفردا او قارنا اقام بعد طواف القدوم
على احرامه الى ان يخرج الى عرفة ، ومن كان متمتعا طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته ثم
يحرم بالحج من مكة على ما سبق من صوم التمتع ، وكذا يفعل المقيم بمكة ، ويستحب للامام
او منصوبه ان يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلوة الظهر خطبة واحدة (عند الكعبة)
يامر الناس فيها بالغدو الى منى ويخبرهم بما امامهم من المناسك ويامر المتمتعين ان يطوفوا
للوداع قبل الخروج ، ولو كان السابع يوم جمعة خطب لها وصلاها ثم خطب هذه الخطبة
لا يشق فيها التاخير عن الصلوة ، ثم يخرج بهم في اليوم الثامن وهو يوم التروية الى منى ويكون
خروجهم بعد صلوة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى ، هذا هو المشهور ، وفي قول يصلون الظهر
بمكة ثم يخرجون ، فان كان يوم التروية يوم جمعة استحب ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر
يوم الجمعة الى حيث لا تصلى الجمعة حرام او مكروه كما سبق ، وهم لا يصلون الجمعة بمنى ، وكذا
لو كان يوم عرفة يوم جمعة لا يصلون بها الجمعة لان شرطها دار الاقامة ، قال الشافعي
رحمه الله فان بني بها قرية واستوطنها اربعون من اهل الكمال اقاموا الجمعة والناس معهم ،
واذا خرجوا الى منى صلوا بها الصلوات مع الامام وباتوا بها ، وهذا المبيت سنة
ليس بنسك مجبور بالدم ، فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا الى الموقف ،
فاذا وصلوا نمرة ضربوا بها قبة الامام ، فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس
الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فيخطب فيه الامام خطبتين يبين لهم في الاولى
ما بين ايديهم من المناسك ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ، ويخفف هذه
الخطبة لكن لا يبلغ خفتها خفة الثانية ، فاذا فرغ منها جلس بقدر سورة الاخلاص ،
ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها
مع فراغ المؤذن من الاقامة ، وقيل مع فراغه من الاذان ، قلت الاصح مع فراغه من الاذان

قطع [illegible] ويصلي بالناس الظهر [illegible]
[illegible] بقصر [illegible] له القصر ولا قصر [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] فان يوم سفر وهل [illegible] مسافرين
[illegible] صلوة المسافر واشار جماعة [illegible]
[illegible] وصرح الجمهور [illegible] مسجد ابرهيم كما سبق فرع والحج
احدها [illegible] والثانية يوم عرفة [illegible]
والثالثة يوم النحر بمنى [illegible] النفر الاول [illegible] ويخبرهم [illegible]
[illegible] من المناسك [illegible] فرادى وبعد صلوة الظهر
الا يوم عرفة فانها خطبتان [illegible] بعد الصلاتين يذهبون الى الموقف و
السنة ان يقفوا عند الصخرات [illegible] الصغيرة [illegible] على
الاظهر والثاني هو [illegible] حتى تغرب الشمس ويكثروا التهليل
واذا غربت الشمس [illegible] الى مزدلفة ويؤخروا المغرب
ليصلوها مع العشاء بمزدلفة [illegible] وقال [illegible]
فاذا وصل المزدلفة جمع بهم [illegible] وحكم الاذان والاقامة سبق في باب الاذان
ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة او بمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده
جاز ويجوز ان يصلي المغرب بعرفة وفي الطريق قال الشافعي رضي الله عنه ولا يتنفلون بين الصلاتين
اذا جمعوا ولا على اثرهما فانما [illegible] فلم اعادوا المولاة واما على اثرهما فقال ابن كج لا يتنفل
الامام لانه متبوع فلو اشتغل بالنفل لاقتدى به الناس وانقطعوا عن المناسك واما المأموم
ففيه وجهان احدهما لا يتنفل كالامام والثاني انه مخير واسع له لانه غير متبوع هذا في النافلة
المطلقة دون الرواتب قال اكثر الاصحاب اطلقوا بتاخير الصلاتين الى المزدلفة وقيل
تؤخرهما ان لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خاف فلم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق
والسنة ان يمضوا من عرفة الى مزدلفة على طريق المأزمين وهو طريق بين الجبلين
فرع من مكة الى منى فرسخان ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات [illegible] الى
واحد منها فرسخ قلت المختار ان المسافة من مكة ومنى فرسخ وعرفات [illegible]
جمهور العلماء المحققين [illegible] والله اعلم فرع [illegible]

الوقوف بعرفة المعتبر فيه الحضور بعرفة لحظة بشرط كونه
للعبادة سوا حضرها ووقف او مر بها وفي وجه لا يكفي المرور المجرد وهو شاذ
حضرها ولم يعلم انها عرفة او حضر مغمى عليه او نايما او دخلها قبل الوقوف
حتى خرج الوقت اجزاه على الصحيح وفي الجميع وجه قال في التتمة وهو مبني على
ركن من اركان الحج يجب افراده بالنية **قلت** الاصح عند الجمهور لا يصح وقوف
[illegible] ولو حضر في طلب غريم او دابة شاردة اجزاه قطعا قال الامام ولم يذكروا
عليه والله اعلم ولو حضر في طلب غريم او دابة شاردة اجزاه قطعا قال الامام ولم يذكروا
فيه الخلاف السابق في صرف الطواف الى جهة اخرى ولعل الفرق ان الطواف قربة
قال ولا يمتنع طرد الخلاف ولو حضر مجنون لم يجزه قال في التتمة لكن يقع نفلا كحج الصبي
الذي لا يميز ومنهم من طرد في المجنون الوجه المنقول في الاغما **فرع** في اي موضع وقف
من عرفة اجزاه **واما حد عرفة** فقال الشافعي رضي الله عنه هي ما جاوز وادي
عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر وليس
وادي عرنة من عرفات وهو على منقطع عرفات مما يلي منى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
صدره من عرنة واخره من عرفات ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك
من وقف في صدره فليس واقفا بعرفات قال في التهذيب وهناك يقف الامام للخطبة
والصلاة واما نمرة فقال صاحب الشامل وطايفة هي من عرفات وقال الاكثرون ليست
من عرفات بل بقربها وجبل الرحمة في وسط عرصة عرفات وموقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنده معروف **قلت** الصواب ان نمرة ليست من عرفات واما مسجد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي رحمه الله انه ليس من عرفة ولعله زيد بعده في اخره ونبني
هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات معروف قال الامام الحرمين وتطيف
منعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات والله اعلم **فرع وقت** الوقوف
من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر ولنا وجه انه يشترط كون الوقوف
بعد الزوال وبعد مضي امكان صلاة الظهر وهذا شاذ ضعيف جدا فلو اقتصر على الوقوف
ليلا صح حجه على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في صحته قولان ولو اقتصر على الوقوف
نهارا وافاض قبل الغروب صح وقوفه بلا خلاف ثم ان عاد الى عرفة وبقي بها حتى غربت
الشمس فلا دم وان لم يعد حتى طلع الفجر اراق دما وهل هو واجب او مستحب

فيه بان طرق اصحهما على قولين اظهرهما مستحب والثاني واجب والطريق الثاني
مستحب قطعًا والثالث ان الباقي مع الامام معذور والاصح القولين ۝ فاذا قلنا بالوجوب
... انثا لا دم على الاصح ۝ **فرع اذا غلط** الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة فاما
ان غلطوا بالتاخير واما بالتقديم ۝ **الحال الاول** بالتاخير فوقفوا في اليوم
العاشر من ذي الحجة اجزاهم ولم يجب عليهم قضاء ۝ هذا اذا كان الحجيج على العادة ۝
فلو قلوا وكان شرذمة يوم النحر فظنوا انه يوم عرفة وان الناس قد افاضوا فوجهان
احدهما يدركون ولا قضاء واصحهما [illegible] القضاء ۝ واذا لم يجب القضاء فلا
فرق بين [illegible] الحال [illegible] فلو بان قبل الزوال فوقفوا [illegible]
فقد قال في المهذب المذهب انه [illegible] وهذا غير مسلم لان عامة
الاصحاب قالوا لو قامت بينة [illegible] رؤية الهلال [illegible] لا يتمكنون من الوقوف
بالليل وقفوا من الغد [illegible] اليوم الثالث من رمضان
على رؤية الهلال [illegible] فاما الحكم بالفوات
لقيام البينة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر ۝ اما اذا شهد واحد او عدد برؤية الهلال في
ذي الحجة ورد شهادتهم لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون
بعده ۝ **اما اذا غلطوا** فوقفوا في الحادي عشر لم يجزيهم ۝ **الحال الثاني**
ان يغلطوا بالتقديم فيقفوا في الثامن فان بان الحال قبل فوات الوقوف لزمهم الوقوف في وقته
وان بان بعده فوجهان احدهما لا قضاء واصحهما عند الاكثرين وجوب القضاء ۝ ولو
غلطوا في المكان فوقفوا في غير عرفة لم يصح حجهم بحال ۝ **قلت** ومما يتعلق بالوقوف انه
يستحب ان يرفع يديه في الدعاء حيث لا يجاوز راسه ۝ ولا يفرط في الجهر بالدعاء فانه مكروه
وان يقف متطهرًا والله اعلم ۝ **فصل في المبيت بالمزدلفة**
وما يتعلق به ۝ المزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر ۝ وقد سبق انهم
يقفون من عرفة بعد الغروب فياتون مزدلفة فيجمعون الصلاتين ۝ ثم في ابتغاء هذه
هذا المبيت ليس بركن وقال ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة من اصحابنا
رضي الله عنهم هو ركن ۝ والصحيح الاول ۝ **ثم** المبيت نسك ۝ فاذا دفع بعد نصف الليل لعذر
او غيره او دفع قبل نصف الليل ولم يعد اراق دمًا ۝ وهل هو واجب او مستحب فيه
طريقان اصحهما على قولين كالافاضة من عرفة قبل الغروب والثاني القطع بالاستحباب

وان اتاها بالاستحباب ... لو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها ساعة

في النصف الثاني حصل المبيت ... عليه ... وفي قول ... عليه ... والعلماء ...

ساعة ... الليل ... [illegible] ... رحل ... وهو ...

تقدم ... والله اعلم ... الضعفة ... الى ...

غيرهم ... حتى يصلوا الصبح ... بالصبح ... اشترى ...

من باقي الايام . فرع ... الجمار من المزدلفة ... ولا ... من ...

اخرجه ... [illegible] ... اهل ...

... [illegible] ... وفيها هو ... في المختصر ...

سبعين حصاة ... [illegible] ...

سبع حصيات ... ونقلوه عن ... وجعلوه بيانا

ما اطلقه في ... اخذ الجمع ... يوم النحر

اشد . ثم قال ... [illegible] ... بعد صلوة الصبح .

فصل في الد[illegible] منى

... صلوته . ثم بعد صلوة الصبح يدفعون الى منى . فاذا انتهوا الى قزح وهو جبل ... وقفوا فذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار مستقبلين القبلة . ولو لم يقفوا ... ومر من المزدلفة حصل اصل هذه السنة لكن فضله ما ذكرناه . ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كسائر الهيآت . فاذا اسفروا ساروا الى منى وعليهم السكينة . ومن وجد فرجة اسرع . فاذا بلغوا وادي محسر ... الراكب ... الماشي الاسراع قدر رمية حجر وفي وجه ... يسرع الماشي دون ... [illegible] ... وعليه السكينة ويصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمون سبع حصيات ... وهي اسفل الجبل مرتفعة عن الجادة في يمين السائر الى مكة . ولا ينزل ... حتى يرمي . والسنة ان يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية اذا ابتدا بالرمي . وقال القفال اذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فاذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير . قال الامام ولم ار هذا لغيره . فاذا رمى نحر ان كان معه هدي . ثم حلق او قصر . فاذا فرغ منه دخل مكة وطاف طواف الافاضة وهو الركن . وسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم . ثم يعود الى منى للمبيت والرمي ايام التشريق . ويستحب ان يعود اليها قبل ان يصلي الظهر .

فرع

للحلق ... في الحج والعمرة ... احدهما انه استباحة محظور وليس بنسك

واظهر عما انه يشهد وقيل يكفي لا يجزي بالدم حتى لو كانت براسه علة لا يمكنه [illegible]
التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفتدي خلافا لمن لا شعر له على راسه فانه لا يؤمر بالحلق
بعد بيانه لان النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه ويقوم التقصير مقام الحلق لكن الحلق
افضل والمراة لا تؤمر بالحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع
ذوائب راسها ويختص الحلق والتقصير بشعر الراس ويستحب ان يبدا بالحلق بشق الايمن
ثم الايسر وان يستقبل القبلة وان يدفن شعره والافضل ان يحلق او يقصر جميع
الراس واقل ما يجزي حلق ثلاث شعرات او تقصيرها ولنا وجه بعيد ان الفدية تكمل في الشعرة
واحدة في الحلق المحظور وكذا الوجه [illegible] النسك حلق الشعرة الواحدة
ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات او [illegible] ناسيا فاخذ منها ثم عاد
ولو حلق ثلاث شعرات في [illegible] الاولى واذا قصر فسوا
ثالثا واخذ منها فان كملنا الفدية [illegible] ولا يتعين الحلق
اخذ مما حاذى الراس او مما استرسل [illegible] المقص واحده ومرة
والتقصير آله بل الحكم النتف [illegible] الشافعي رحمه الله ولو
شعر على راسه لا شي عليه ويستحب [illegible] يلزم الحلق اما من
اخذ من شاربه او شعر لحيته شيا كان [illegible] باستيصال الشعر بالمقص
الحلق في وقته فترفه ولا تجويه [illegible] الحلق ولو لبد راسه في
وامرار الموسى من غير استيصال تردد لا [illegible]
الاحرام فهل هو كالنذر قولان الجديد لا وفي وجه [illegible] يعرفه الحلق بالنذر اذا لم يجعله نسكا
ويتحلل المعتمر اذا فرغ من السعي ولو جامع بعد السعي وقبل الحلق فسدت عمرته

فرع اذا قلنا الحلق نسك لو وقع جماعه قبل التحلل

فصل اعمال الحج يوم

النحر اربعة كما سبق وهي الرمي لجمرة العقبة والذبح والحلق والطواف وهذا
يسمى طواف الافاضة والزيارة والركن وقد يسمى ايضا طواف الصدر والاشهر ان طواف
الصدر طواف الوداع وترتيب الاربعة على ما ذكرنا ليس بواجب بل مسنون فلو طاف
قبل ان رمى او ذبح في وقته قبل ان رمى فلا باس ولا فدية ولو حلق قبل الرمي والطواف
فان قلنا الحلق استباحة محظور لزمه الفدية والا فلا على الصحيح واذا بدا بالطواف
قبل الرمي او الحلق وقلنا نسك قطع التلبية لشروعه لانه اخذ في اسباب التحلل وكذا
العمرة يقطع التلبية باخذه في الطواف ويستحب في هذه الاعمال ان يرمي بعد طلوع الشمس
ثم ياتي بباقيها فيقع الطواف ضحوة ولا [illegible] جميعها بانتصاف ليلة النحر ومتى خرج

اما الرمي فيمتد الى غروب الشمس يوم النحر وهل يمتد الى الليلة وجهان اصحهما
لا واما الذبح فالهدي لا يختص بزمن لكن يختص بالحرم بخلاف الضحايا فانها تختص بالعيد
وايام التشريق ولا تختص بالحرم قلت كذا جزم الامام الرافعي هنا بان الهدايا لا تختص
بزمن والصحيح انها كالاضحية تختص بالعيد والتشريق وقد ذكره هو على الصواب
في باب الهدي وسياتي بيانه فيه ان شا الله تعالى قريبا والله اعلم واما الحلق والطواف فلا توقيت
لاخرهما لكن ينبغي ان يطوف قبل خروجه من مكة فان طاف للوداع وخرج وقع
عن طواف الافاضة وان خرج [illegible] لم تحل له النسا وان طال الزمان ثم مقتضى
قول الاصحاب لا يوقت ا[illegible] وفي التتمة انه اذا تاخر عن ايام
التشريق صار قضا [illegible] تحلل واحدة قال الاصحاب لان الحج
يطول زمنه وتكـ[illegible] محرماته في وقت وبعضها في وقت
ثم اسباب تحل[illegible] هو نسك والا فالرمي والطواف
فان قلنا ليس بنـ[illegible]لل الثاني بالاخر والا حصل
التحلل الاول باثنين [illegible] الحلق والطواف واما الرمي والطواف
وحصل له التحلل الثا[illegible] طواف ان لم يكن سعى هذا هو المذهب
المعروف الذي قطع به م[illegible] الاصطخري دخول وقت الرمي كالرمي
في حصول التحلل وجه للدا[illegible] الحلق نسكا حصل التحللان جميعا بالحلق مع
الطواف او بالطواف والرمي ولا يحصل بالحلق والرمي الا احدهما ووجه انه يحصل التحلل
التحللان بالرمي فقط او بالطواف فقط وان قلنا الحلق نسك ولو فاته الرمي فهل
يتوقف تحلله على الاتيان ببدله فيه وجهان اصحهما نعم والثالث ان افتدى بالدم
توقف وان افتدى بالصوم فلا لطول زمنه واما العمرة فتحللها بالطواف والسعي
وينضم اليهما الحلق ان قلنا نسك ويحل بالتحللين في الحج اللبس والقلم وستر الراس
والحلق ان لم نجعله نسكا ولا يحل الجماع الا بالتحللين بلا خلاف والمستحب ان لا يطا
حتى يرمي ايام التشريق وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة
والملامسة قولان اظهرهما عند الاكثرين لا يحل الا بالتحللين واظهرهما عند صاحب المهذب
وطائفة يحل بالاول ويحل الصيد بالاول على الاظهر باتفاقهم والمذهب حل الطيب
بالاول بل هو مستحب بين التحللين

فصل مبيت اربع ليال نسك

[illegible] عنه لمسه العجز [illegible] ولياليا التشريق يلزم [illegible] الليلة الثالثة اما [illegible]

لمن لم ينفر النفر الاول [illegible] وفي وجوب [illegible] احب من المبيت [illegible] حكاهما الامام عن

[illegible] وصاحب التقريب اصحهما [illegible] والثاني المعتبر كونه حاضرا حال

الفجر قلت المذهب ما نص عليه [illegible] في [illegible] والام وغيره ان الواجب

[illegible] المزدلفة ساعة في النصف الثاني [illegible] وقد سبق بيانه [illegible] انه [illegible]

هذا البيت مجبور بالدم وهل [illegible] احا ليلة المزدلفة فقد سبق حكمها

واما الثاني [illegible] احدهما الاستحباب [illegible] الا [illegible] وغير [illegible] وهنا قلنا

[illegible] الاعادة [illegible] العلماء [illegible] ترك ليلة المزدلفة وحدها اراق دما وان ترك

الليالي الثلاث [illegible] على المذهب [illegible] صاحب [illegible] ولا [illegible] دما وهو

[illegible] وان ترك ليلة [illegible] احدها [illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible]

وان ترك [illegible] على هذا الغائر [illegible] وان ترك الليالي الاربع فوجهان [illegible] الاعمال [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] والثاني [illegible] للجمع [illegible] هذا في حق من [illegible] وقت [illegible]

[illegible] فان لم يكن [illegible] المزدلفة [illegible] فوجهان فان لم [illegible] الا ليلتي [illegible]

[illegible] وهذا اصح [illegible]

[illegible] والثاني [illegible] جنس المبيت [illegible] وهذا اصح [illegible]

[illegible] المزدلفة [illegible] هذا كله في غير المعذور [illegible]

[illegible] فهم رعا

[illegible] اضاف [illegible]

[illegible] احرة العقبة يوم النحر [illegible]

واهل سقاية العباس [illegible] فلهما [illegible]

[illegible] ولا [illegible] يدعوا في يوم النحر

[illegible] في يوم [illegible] في [illegible]

[illegible] في اليوم الذي يليه [illegible] ذلك اليوم [illegible] الرمي عادوا في

[illegible] فان [illegible] نفروا اليوم الاول [illegible] الرمي عادوا في

[illegible] وان [illegible] اليوم الاول [illegible] يوم النحر [illegible] الرمي [illegible]

اليوم الثالث [illegible] وان [illegible]

[illegible] وهذا هو الصحيح [illegible]

[illegible] والرمي من الغد ولا [illegible]

السمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] عليه اعادة [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] قلت ولو اقيمت الصلوة [illegible]

[illegible] الوداع [illegible] انواع الطواف [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] فيه خلاف [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الخروج منها [illegible]

[illegible] المناسك [illegible] مفارقة [illegible]

[illegible] وعلى [illegible] بالحرم [illegible]

[illegible] اذا حج [illegible]

[illegible] الوداع [illegible] فاستقبلوا الوداع [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الوداع [illegible]

[illegible] فقد [illegible]

[illegible] الوداع [illegible] الملتزم [illegible]

[illegible] بيتك [illegible]

[illegible] حتى [illegible] مناسكي فان [illegible]

[illegible] الآن [illegible] داري [illegible]

[illegible] ولا راغب عنه [illegible]

[illegible] ولا [illegible] والعجز [illegible] الوداع [illegible]

شعر والعبد القروب على الصحيح لان عملهم بالليل علافة الرعاة ٥ ورخص

السقاية لا تختص بالعباسية على الصحيح وفي وجه تختص بهم وفي وجه تختص

ولو احدثت سقاية للحاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت قاله في التهذيب وقال ابن

وغيره ليس له قلت الاصح قوله في التهذيب والله اعلم ٥ ومن المعذورين

انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل عن مبيت المزدلفة فلا شيء عليه ٥ ولو امر [illegible]

المتفرقون ٥ ولو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل وفات

المبيت قال القفال لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه احتمال ٥ ومن

المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او من له مريض يحتاج الى تعهده

او يطلب آبقا او يشتغل بامر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان الاصح المنصوص انه لا شيء

لهم بترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ٥

فصل يتعلق بالرمي

اذا فرغ الحاج من طواف الافاضة عاد الى منى وصلى بها الظهر ٥ ويخطب الامام

بها بعد الظهر خطبة وهي الثالثة [illegible] لا فانه [illegible]

[illegible] المبيت [illegible] وجه [illegible]

[illegible] ايام التشريق [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] ٥ واعلم ان الحج

جواز النفر [illegible]

[illegible] ٥ ويرمي في كل يوم من ايام التشريق

[illegible] وعشرون [illegible] لكل جمرة سبع ٥ [illegible]

[illegible] ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي

[illegible] قبل غروب الشمس [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] مبيت الليلة الثالثة ورمي

[illegible] عليه ٥ [illegible] ٥ ولو [illegible]

[illegible] ٥ [illegible] قبل انفصاله من منى [illegible]

[illegible] رحاله او فرغ قبل الغروب [illegible]

على الاصح ٥ قلت [illegible] الرمي [illegible]

[illegible] والله اعلم ٥ ومن [illegible]

[illegible] او ذكر [illegible] من رمى عنه ٥ و[illegible]

[illegible] بحجر فوقه ٥ وانما تجوز النيابة للعاجز

عن الرمي ٥ ولا يمنع الاغماء والجنون ٥ ولو [illegible] رمى

[illegible] فلو خالف [illegible] نفسه [illegible]

[illegible] عنه [illegible] ٥ ولو [illegible] جاز الرمي

[illegible] الرمي عنه [illegible]

[illegible] واذا رمى النائب

[illegible] الرمي [illegible]

[illegible] ايام التشريق [illegible]

[illegible] والعصر والمغرب والعشاء [illegible]

[illegible] وجه [illegible]

فصل في طواف الوداع

[illegible] طواف [illegible] ولا

[illegible] والامر [illegible] طواف [illegible]

[illegible] واذا خرج بلا وداع

[illegible] وجوب [illegible]

[illegible] سقط عنه [illegible] وان [illegible]

سقط ولا [illegible] واما الاول

وليس على الحائض [illegible] وداع [illegible]

والطواف [illegible] المصرف

فنقول [illegible] وانما [illegible] بالترك

[illegible] عليه [illegible] فان قلنا [illegible]

[illegible] وجهان [illegible] العود

اللهم واصحبني العافية في بدني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني [illegible]
ومارد تحسن ○ ويديمه فيه واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ○ ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ○ وينصرف ○ ويسعى ان يتبع نظره البيت ما امكنه ○ ويستحب
ان يشرب من ماء زمزم ○ وان يزور بعد الفراغ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ ويستحب
للحاج دخول البيت حافيا ما لم يؤذ او يتأذ بزحام او غيره ○ وان
يصلي فيه ○ ويدعو في جوانبه ○ ويكثر الاعتمار ○ والنظر والطواف تطوعا ○ قال صاحب
الحاوي والطواف افضل من الصلوة وظاهر عبارة صاحب المهذب واخرين في قولهم افضل
عبادات البدن الصلوة انها افضل منه ولا يتجه هذا ويقال الطواف صلوة لان الصلوة عند
الاطلاق لا تنصرف اليه لا سيما في كتب المصنفين وهو موضوع الايضاح وهذا قوي في الدليل
والله اعلم ○

فصل اعمال الحج

اقسام ○ اركان ○ وابعاض ○ وهيئات ○

فالاركان خمسة

احرام ○ والوقوف ○ والطواف ○ والسعي ○ [illegible] عشرة سوى الوقوف ○ ولا مدخل للجبران
والحلق فيها هو نسك ○ وهذه هي [illegible] الاحرام والوقوف على الطواف والحلق
في الاركان ○ والترتيب تعتبر في معظم [illegible] الاركان كما عدوه من الاركان
ولا بد من تاخير السعي عن طواف [illegible] الحلق كما لا يقدح عدم الترتيب
في الصلوة والوضوء ولا يقدح في [illegible] الميقات قبل الاحرام ○
من العام والواو على الصحيح [illegible] المبيت بمزدلفة ومنى
والرمي ○ مجبوران بالدم وقطعا [illegible] بالدم وجوبا والثاني
وطواف الوداع ولا احرام [illegible] ○ وتقدم وجه ضعيف
الاستحباب فتكون من [illegible]

[illegible] حج الصبي

في وجوب جبران طواف القدوم ○ في [illegible] مميزا احرم باذن وليه ○ فان
ومن في معناه ○ حج الصبي [illegible] ولو اذنه حليلة ○ ولو احرم عنه وليه فان
استقل فوجهان اصحهما لا يصح والثاني يصح ○ وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه
فلو احرم استقلالا لم يصح والوجهان اصحهما يصح ○ ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته على الاصح ○
سواء كان حلالا او محرما حج عن نفسه ام لا ○ ولا يشترط [illegible] وفي وجه غريب ضعيف انه لا يجوز
والمجنون كصبي لا مميز يحرم عنه وليه

الاحرام بحجه اذ ليس من اهلية العبادات ۝ والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره

الولي الذي يحرم عن الصبي او ياذن له فالاب يتولى ذلك ۝ وكذا الجد وان علا

الجد ولا يتولاه عند وجود الاب على الصحيح ۝ وفي الوصي والقيم وجهان قطع العراقيون

وقال الاخرون وجهان [illegible] عند الامام الصحيح ۝ وفي الاخ والعم وجهان الاصح المنع ۝ وسائر العصبات كذلك

وفي الام طريقان احدها القطع بالجواز واصحها وبه قال الاكثرون انه مبني على ولاية

التصرف في ماله فعلى قول الاصطخري تليه وعلى قول الجمهور لا تلي قلت لو اذن الولي

لمن يحرم عن الصبي ففي صحته وجهان حكاهما الروياني الصحيح جوازه وبه قطع البندنيجي

والله اعلم ۝

فصل متى صار الصبي محرما باحرامه او احرام وليه فعل ما قدر عليه

بنفسه ويفعل الولي ما عجز عنه ۝ فان قدر على الطواف علمه فطاف والا طيف به على

سوق ۝ والسعي كالطواف ۝ ويصلي عنه ولي ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا ۝ والا صلاها

هو بنفسه على الصحيح وفي الوجه الضعيف لا بد ان يصليها الولي بكل حال ۝ ويشترط

احضاره عرفة ۝ ولا يكفي حضور غيره عنه ۝ وعرا [illegible] المزدلفة والمواقف

وتناول الاحجار فيرميها ان قدر [illegible] لا رمي عليه ۝ ويستحب ان يضعها في يده

او لا ثم ياخذها فيرمي [illegible] وهو غير مميز فطاف به قال الروياني

لم يصح الا ان يكون الولي [illegible] القدر الزائد من النفقة

بسبب السفر في مال الصبي [illegible] في مال الولي ۝ فعلى هذا

فصل [illegible] منع الصبي

لو احرم بغير اذنه [illegible]

المحرم من محظورات الاحرام [illegible] وان كان عامدا فقد بنوه

على اصل مذكور في [illegible] عمدا خطا فلا ۝ وان قلنا عمده

وهو الاظهر وجبت [illegible] عمده في العبادات كعمد البالغ

الا ترى انه لو تعمد الكلام [illegible] ونقل الداركي قولا فارقا

بين ان يكون الصبي ممن يلتذ بالطيب [illegible] ولو حلق او قلم او قتل صيدا وقلنا

عمد من الافعال وسهوها سواء وجبت الفدية ۝ والا فهي كالطيب واللباس ۝ ومتى

وجبت الفدية فهي على الولي ام في مال الصبي قولان اظهرهما في مال الولي ۝ هذا اذا كان

احرم باذنه ۝ فان احرم بغير اذنه وجوزناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف قاله في التتمة

في وجه ان احرم به الاب او الجد ففي مال الصبي [illegible] احرم به غيرهما فعليه ٥
ثم ان وجبت في مال الصبي فان كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل ٥ والاسهل
[illegible] يعرف بالصوم في حال الصبي وجهان مبنيا على صحة قضايه للحج الفاسد في
الصبي ٥ وليس للولي والحالة هذه ان يفدي عنه من ماله لانه غير متعين ٥ فرع لو جامع
الصبي ناسيا او عامدا وقلنا عمده خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ اذا جامع
ناسيا [illegible] لا فساد ٥ وان قلنا عمده عمد فسد حجه ٥ فاذا فسد فهل عليه القضا
فيه [illegible] اظهرهما نعم لانه احرام صحيح فوجب بافساده القضا كحج التطوع ٥ وعلى هذا
هل يجزيه القضا في حال الصبي فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما نعم اعتبارا بالاداء والثاني
لا لانه ليس اهلا لاداء فرض الحج ٥ وعلى هذا اذا بلغ نظر في الحجة التي افسدها فان كانت
بحيث لو سلمت عن الفساد لاجزاته عن حجة الاسلام بان بلغ قبل فوات الوقوف تادت
حجة الاسلام بالقضا ٥ والا فلا ٥ وعليه ان يبدا بحجة الاسلام ثم يقضي ٥ فان نوى القضا
اولا انصرف الى حجة الاسلام ٥ واذا جوزنا القضا في حال الصبي فشرع فيه وبلغ
قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضا ٥ [illegible] فسد حجه واوجبنا القضا
[illegible] ٥ واذا وجبت ففي مال
وجبت الكفارة ايضا ٥ والا ففي [illegible] في الزيادة المتروع
الصبي او الولي فيه الخلاف السابق ٥ فرع [illegible]
المذكور ٥ ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه وانفق من ماله نظر ان
لم يفق حتى فات الوقت غرم له الولي زيادة نفقة السفر ٥ وان افاق واحرم وحج فلا غرم عليه
لانه قضى ما عليه ٥ ويشترط افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرضوا
لحالة الحلق وقياس [illegible] اشتراط الافاقة فيه [illegible] الاركان ٥ فصل
لو بلغ الصبي في اثنا الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت الوقوف [illegible] لم تحسب من
حجة الاسلام ٥ وان بلغ قبل الوقوف وبعد خروج وقته ولم يعد الى الموقف [illegible] عن حجة
الاسلام على الصحيح ٥ ولو عاد ووقف في الوقت او بلغ في وقت الوقوف او [illegible] الوقوف
اجزاه عن حجة الاسلام ٥ لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى عقيب طواف القدوم قبل
البلوغ [illegible] على الصحيح بخلاف الاحرام فانه مستدام في حال البلوغ ٥ واذا وقع
[illegible] فهل يلزمه الدم فيه طريقان اصحهما على قولين اظهرهما لا لانه اتى [illegible] فوات

الاحرام الكائن بين الميقات والطريق الثاني القطع بالا دم ۝ والخلاف في من جاوز بعد
البلوغ الى الميقات ۝ فان عاد فلا دم على الصحيح ۝ والطواف في العمرة كالوقوف بالحج ۝ واذا
بلغ قبله اجزاته عمرته عن عمرة الاسلام ۝ وعتق العبد في اثنا الحج والعمرة كبلوغ الصبي
في اثنايهما ۝ فرع ذمي اتى الميقات يريد النسك فاحرم منه لم ينعقد احرامه ۝ فان
اسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج فله ان يحج وله التاخير لان الحج على التراخي ۝
فان حج من سنته وعاد الى الميقات فاحرم او عاد محرما فلا دم عليه ۝ وان لم يعد
فالمسلم اذا جاوزه بقصد النسك وقال المزني لا دم ۝ فصل اذا ارتكب الولي [illegible] الصبي
او البسه او حلق راسه نظران فعله لحاجة الصبي فيه خلاف [illegible]
الصبي ذلك [illegible] عليه الفدية [illegible] والثاني القطع بانها على
الولي [illegible] والفدية عليه ۝ [illegible] اجنبي ۝ وهو [illegible]
[illegible] والله اعلم ۝

باب محرمات الاحرام ۝

هي سبعة انواع ۝ الاول اللبس اما راس الرجل فلا يجوز ستره ۝
[illegible] كالقلنسوة [illegible] والخرقة [illegible] ساترا ۝ فان
ستر لزمته الفدية ۝ ولو [illegible] على راسه او انغمس في ماء او استظل
[illegible] ولا باس [illegible] راسه [illegible] اذا [illegible] راسه [illegible]
الفدية [illegible] ولو وضع على راسه [illegible] فلا فدية على [illegible]
[illegible] ولو طلى راسه [illegible] فان كان [illegible] الا [illegible]
[illegible] ۝ ولا يشترط لوجوب الفدية [illegible]
جميع الراس كما لا يشترط [illegible] يجب بستر قدر يقصد ستره
[illegible] الامام والغزالي ۝
[illegible] فان
[illegible] والوجه [illegible]
[illegible] الراس [illegible] وراء
الاذن [illegible] وهو ظاهر ۝ ولو [illegible] راسه [illegible] ۝ والمذهب انه لا

فدية كخف غسيه وفي التحرير والحاوي وجهان لجواز السجود على كف غيره والله اعلم •
اما غير الراس فيجوز ستره ولكن لا يجوز لبس القميص ولا السراويل والتبان والخف
ونحوها • فان لبس شيا مختارا لزمته الفدية قصر الزمان ام طال • ولو لبس القبا لزمه الفدية
سوا اخرج يديه من الكمين ام لا • وفيه وجه قاله في الحاوي انه ان كان من اقبية خراسان
ضيق الكمين قصير الذيل لزمت الفدية وان لم يدخل يديه في الكم وان كان من اقبية العراق
واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كميه • والصحيح المعروف ما سبق • ولو
القى على نفسه قبا او فرجية وهو مضطجع قال الامام ان اخذ من بدنه ما اذا قام عد لابسه
لزمته الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فلا • واللبس
المعتبر في وجوب الفدية على ما تعتاد في كل ملبوس • فلو ارتدى بقميص او قبا او التحف بهما
او اتزر بسراويل فلا فدية • كما لو اتزر بازار لفقه من رقاع • ولا يتوقف التحريم والفدية
في الملبوس على المخيط • بل لا فرق بين المخيط والمنسوج كالزرد والمعقود كجبة اللبد
والملزق بعضه ببعض سوا المتخذ من القطن والجلد وغيرهما • ويجوز ان يعقد الازار ويشد
عليه خيطا وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيه التكة وان يشد طرف ازاره في طرف
ردائه ولا يعقد رداه • وله ان يغرزه في طرف ازاره • ولو اتخذ لردائه شرجا وعرى وربط
الشرج بالعرى وجبت الفدية على الاصح • والمذهب المنصوص انه لا يجوز عقد الردا
ومنهم من لا يجوز خله بخلال او مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه والله اعلم
ولو شق الازار نصفين ولف على كل ساق نصفا وعقده [illegible] وجوب الفدية
لانه كالسراويل • وقال امام الحرمين لا فدية بمجرد اللف والعقد وانما تجب اذا كانت
خياطة او شرج وعرى • وله ان يستر بالازار والردا طاقين وثلاثة واكثر بلا خلاف • وله
ان يتقلد المصحف والسيف • ويشد الهميان والمنطقة في وسطه • **واما المراه**
فالوجه في حقها كراس الرجل • وتستر جميع راسها وساير بدنها بالمخيط كالقميص والسراويل
والخف • وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن استيعاب ستر الراس الا به
والمحافظة على ستر الراس بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء للوجه
ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها • سوا فعلته لحاجة من حر او برد
او فتنة او غيرها او لغير حاجة • فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها

والاحرام السبع ... الا ... بالمخيط ... لامكانه ... [illegible]

ورفعه في الحال فلا فدية ○ وان كان عمدا او استدامه لزمتها الفدية ○ واذا ستر الخنثى
المشكل راسه فقط او وجهه فقط فلا فدية ○ وان سترهما وجبت ○ **فرع** يحرم
على الرجل لبس القفازين ○ وفي تحريمه على المراة قولان اظهرهما عند الاكثرين تحريمه
نص عليه في الام والاملاء وتجب به الفدية والثاني لا تحرم ولا فدية ○ ولو اختضبت ولفت
على يدها خرقة فوق الخضاب فالمذهب انه لا فدية وقيل قولان كالقفازين وقال الشيخ
ابو حامد ان لم تشد الخرقة فلا فدية والا فالقولان فان اوجبنا الفدية فهل تجب بمجرد الحنا
فيه ما سبق في الرجل اذا خضب راسه بالحناء ولو لف الرجل على ساعده او عضو اخر شيئا
مخيطا او للحيته خريطة يعلقها بها اذا خضبها فهل يلحق بالقفازين فيه تردد عن الشيخ
ابي محمد والاصح الالحاق وبه قطع كثيرون ووجه المنع ان المقصود اجتناب الملابس
المعتادة وهذا ليس بمعتاد ○ **فرع اما المعذور ففيه صور** ○ **احداها**
لو احتاج الرجل الى ستر الراس ولبس المخيط لعذر حر او برد او مداواة او احتاجت
المراة الى ستر الوجه جاز ووجبت الفدية ○ **الثانية** لو لم يجد الرداء لم يجز لبس
القميص بل يرتدي به ○ ولو لم يجد الازار ووجد سراويل نظر ان لم يتات منه ازار لصغره
او لفقد آلة الخياطة او لخوف التخلف عن القافلة لبسه ولا فدية ○ وان تاتى لبسه على
حاله ولا فدية ايضا على الاصح ○ واذا لبسه ثم وجد الازار نزعه ○ فان اخر
وجبت الفدية ○ **الثالثة** لو لم يجد النعلين جاز لبس المكعب او قطع الخف اسفل
من الكعب ولبسه ○ ولا يجوز لبس المكعب والخف المقطوع مع وجود النعلين على الاصح ○
وعلى هذا لو لبس المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب نزعه ○ فان اخر وجبت الفدية
واذا جاز لبس المقطوع لم يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه ○ والمراد بفقد الرداء
والنعل ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده [illegible] واما لعجزه عن ثمنه او
اجرته ولو بيع بغبن او نسيئة او [illegible] منه ○ وان [illegible]

النوع الثاني الطيب

[illegible] تجب الفدية باستعمال الطيب قصدا [illegible]
فاما [illegible] الطيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]

١٤

وقصره ❊ فإذا قلنا بالفساد فوجهان أصحهما [illegible] يحصل له فلا يمضي فيه
وإن رفضنا [illegible] عند الأكثرين والبارزة [illegible] فساد حجاج يمضي في فاسده إن أسلم [illegible]

❊ النوع السادس مقدمات الجماع

❊ تحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة ❊ واللمس باليد بشهوة ❊ قبل التحلل الأول ❊ وفي حلها بين التحللين ما سبق من الخلاف ❊ ومتى ثبت التحريم فباشر عمدا لزمه الفدية ❊ وإن كان ناسيا فلا شيء عليه بلا خلاف لا استمتاع بحضن ❊ ولا تفسد شيء منها نسكه ❊ ولا يوجب البدنة بحال وإن كان عامدا وسواء أنزل أم لا ❊ والاستمناء باليد يوجب الفدية على الأصح ❊ ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تندرج الشاة في البدنة أم تجبان فيه وجهان قلت الأصح تداخله ❊ ولا يحرم اللمس بغير شهوة وأما قوله في الوسيط والوجيز يحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فشاذ بل غلط والله أعلم ❊

فرع لا ينعقد نكاح المحرم ولا إنكاحه ❊ ولا إنكاح المحرمة ❊ والمستحب ترك الخطبة للمحرم والمحرمة ❊ وتمام هذه المسألة في كتاب النكاح ❊

النوع السابع الاصطياد

❊ فيحرم عليه كل صيد مأكول أو في أصله مأكول بريا وحشيا كان أو في أصله وحشي ❊ ولا فرق بين المستأنس وغيره ولا بين المملوك وغيره ❊ ويجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا للمالك إذا ذبحه ❊ قلت قال أصحابنا هذا إذا قلنا يحل للمحرم ذبحه ❊ فإن قلنا ميتة لزمه كل القيمة ❊ وقد ذكره الرافعي بعد هذا بقليل ❊ [illegible] الماوردي وغيره وإذا قلنا ميتة فالحكم [illegible] ❊ لو توحش حيوان إنسي لم يحرم لأنه ليس للمالك والله أعلم ❊ وقال المزني لا جزاء ❊ ويحرم التعرض لأجزاء الصيد بالجرح والقطع ❊ فلو جرحه فنقصت قيمته ضمن ❊ وإن برأ ولم يبق نقص ولا أثر فهل يلزمه شيء فيه ما يجب بنقصه إن شاء الله تعالى ❊ وإن برأ وبقي نقص وإلا شين ❊ ويجري وجهان كالوجهين في جراحة الآدمي [illegible] ❊ فيما لو نتف ريشه فعاد كما كان ❊ ويضمن البيض المأكول بقيمته ❊ فإن كانت مذرة فلا شيء عليه بكسرها إلا بيضة النعامة ففيها قيمتها لأن قشرها ينتفع به ❊ ولو نفر صيدا عن بيضه التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ❊ ولو أخذ بيض دجاجة فأحضنه صيدا ففسد بيض الصيد أو لم تحضنه ضمنه لأن الظاهر أن فساده بسبب ضم بيض الدجاجة إليه ❊ ولو أخذ بيض صيد واحضنه دجاجة فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ

ونبيع. فلو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم. ولو كسر بيضة [illegible]
له فرخ فطار وسلم فلا شيء عليه. وان مات فعليه مثله من النعم. ولو حلب لبن صيد
ضمنه قاله كثيرون من اصحابنا العراقيين وغيرهم. وقال الروياني لا يضمن.

فصل

ما ليس بمأكول من الطيور والدواب ضربان. ما ليس له اصل مأكول. وما
له اصل احد اصليه مأكول. **فالأول** لا يحرم التعرض له بالاحرام. ولا جزاء على المحرم
بقتله. ثم من هذا الضرب ما يستحب قتله للمحرم وغيره. وهي المؤذيات كالحية
والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة والذئب والاسد والنمر والدب
والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور. ولو ظهر القمل على بدن المحرم
لم يكره تنحيته. ولو قتله لم يلزمه شيء. ويكره له ان يفلي راسه ولحيته.
فان فعل فاخرج منها قملة فقتلها تصدق ولو بلقمة. نص عليه الشافعي رحمه الله. قال
هذا التصدق مستحب وقيل واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس. **قلت** قال الشافعي
والصيبان [illegible] القمل وهو بيض القمل والله اعلم. **ومنه** ما فيه منفعة ومضرة
كالفهد والصقر والبازي فلا يستحب قتلها لنفعها ولا يكره لضررها. **ومنه**
ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والجعلان والسرطان والرخمة والكلب الذي
ليس بعقور فيكره قتلها. ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع. وفي
وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز اكلها. **قلت** قوله
ان الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله مراده كراهة تنزيه. وفي كلام غيره ما يقتضي
التحريم. والمراد الكلب الذي لا منفعة فيه مباحة. واما ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز
قتله بلا شك. وسواء في هذا الكلب الاسود وغيره. والامر بقتل الكلاب منسوخ والله
اعلم. **الضرب الثاني** ما احد اصليه مأكول كالمتولد من الضبع والذئب
وبين حمار الوحش والانسي فيحرم التعرض له ويجب الجزاء فيه. **قلت** قال الشافعي [illegible]
فان شك في شيء من هذا فلم يدر اخالطه وحشي مأكول ام لا استحبت فديته والله اعلم.

فرع الحيوان الانسي كالابل والخيل والدجاج يجوز للمحرم ذبحها ولا جزاء. والمتولد
بين الانسي والوحشي كالمتولد من الظباء والشياه او بين اليعقوب والدجاجة يجب
فيه الجزاء كالمتولد بين المأكول وغيره.

فرع صيد البحر حلال للمحرم وهو ما لا
يعيش الا في البحر. اما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري. واما الطيور
المائية التي تغوص في الماء وتخرج فبرية. والجراد بري على المشهور

فصل جهات ضمان الصيد ثلث المباشرة والتسبب واليد فالمباشرة سبق ذكرها وأما التسبب فموضع ضبطه كتاب الجنايات

ونذكر هنا صورا **احداها** لو نصب الحلال شبكة في الحرم او نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد فهلك فعليه الضمان سوا نصبها في ملكه او غيره ولو نصب الشبكة او الاحبولة وهو حلال ثم احرم فوقع بها صيد لم يلزمه شي ذكره القفال وصاحب التهذيب وغيرهما وهو معنى نص الشافعي رحمه الله والله اعلم **الثانية** لو ارسل كلبا او حل رباطه وهناك صيد فاتلفه لزمه ضمانه ولو انحل الرباط لتقصيره فيه ضمن على المذهب ولو ارسله فلم يكن هناك صيد فان لم يكن فارسل الكلب او حل رباطه فظهر صيد ضمنه على الاصح **قلت** قال القاضي ابو حامد وغيره يكره للمحرم حمل البازي وكل صايد فان حمله فارسله على صيد فلم يقتله فلا جزا لكن ياثم ولو انفلت بنفسه فقتل فلا ضمان والله اعلم **الثالثة** لو نفر المحرم صيدا فعثر وهلك به او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل لزمه الضمان سوا قصد تنفيره ام لا ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد الى عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل سكون النفار بافة سماوية فلا ضمان على الاصح لانه لم يتلف بسببه ولا في يده ووجه الثاني استدامة اثر النفار **الرابعة** لو حفر المحرم بيرا حيث كان او حفرها حلال في الحرم في محل عدوان فهلك فيها صيد لزمه الضمان ولو حفر في ملكه او موات فثلاثة اوجه اصحها يضمن في الحرم دون الاحرام **قلت** وقيل ان حفرها للصيد ضمن والا فلا واختاره صاحب الحاوي والله اعلم

فرع لو دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزا على المحرم ولا ضمان على الحلال سوا كان الصيد في يده ام لا لكنه ياثم ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله فان كان في يد المحرم ضمن لانه يجب حفظه وهو واجب فصار كالمودع اذا دل السارق والا فلا جزا على واحد منهما ولو امسك محرم صيدا حتى قتله غيره فان كان القاتل حلالا وجب الجزا على المحرم وهل يرجع على الحلال وجهان قال الشيخ ابو حامد لا لانه غير حرام عليه وقال القاضي ابو الطيب نعم وبه قطع في المهذب كما لو غصب شيا فاتلفه انسان في يده **قلت** الاصح الاول لانه غير مضمون في حقه بخلاف المغصوب والله اعلم وان كان محرما ايضا فوجهان اصحهما الجزا كله على القاتل والثاني عليهما نصفين وقال صاحب العدة الاصح ان الممسك يضمنه باليد والقاتل بالاتلاف فان اخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف وان اخرج المتلف لم يرجع على الممسك **قلت** قال صاحب البحر لو رمى حلال صيدا ثم احرم

ثم إصابته ضمنه على الأصح ○ ولو رمى محرم ثم تحلل بأن [illegible]
ولو رمى صيدًا فتقدمه الى الصيد آخر فقتلهما ضمنهما والله أعلم ○ [illegible]

الثالثة اليد ○ فيحرم على المحرم إثبات اليد على الصيد ابتداء ○ [illegible]
الملك ○ وإذا أخذه ضمنه كالغاصب ○ بل لو حضر التلف بسبب [illegible]
راكب دابته فتلف صيد بعضها أو رفسها أو بالت في الطريق فزلق صيد وهلك
لزمه الضمان ○ ولو انفلت بعيره فأتلف صيدًا فلا شيء عليه ○ [illegible] ولو
تقدم ابتداء اليد على الإحرام بأن كان في يده صيد مملوك له لزمه إرساله [illegible]
لا يلزمه وقيل لا يلزمه قطعًا بل يستديمه ○ فإن قلنا وجب الإرسال فهو على ملكه [illegible]
لكن لا يجوز له قتله ○ فإن قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده تلزمه الكفارة ○ ولو [illegible]
أو قتله لزمه قيمته للمالك ○ ولا شيء على المالك ○ وإن أوجبنا الإرسال فهل يزول [illegible]
وجهان أظهرهما يزول ○ فعلى هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شيء عليه ○ [illegible]
فأخذه غيره ملكه ○ ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه إرساله على الأصح [illegible]
الإمام عن هذا القول وجهين في أنه لو أهلكه بعد الإحرام أم الإحرام يوجب [illegible]
فإذا أرسل زال عنه [illegible] بكلام مفهوم ○ وإن قلنا لا يزول [illegible]
لغيره أخذه ○ فلو أخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه ○ وعلى القولين لو [illegible]
إمكان الإرسال لزمه الجزاء لأنهما مفرعان على وجوب الإرسال [illegible]
ولو مات [illegible] قبل إمكان الإرسال وجب الجزاء على الأصح ○ ولا يجب [illegible]
الإحرام [illegible] ○ **فرع** لو اشترى المحرم صيدًا أو اتهبه أو وصي له به فقبل [illegible]
على [illegible] يزول ملكه عن الصيد بالإحرام لم يملكه بعده [illegible]
[illegible] شرا الكافر عبدًا مسلمًا ○ فإن لم [illegible]
[illegible]
[illegible] فإن قبض فهلك في يده لزمه الجزاء ولزمه [illegible]
العقد [illegible] ولم يسقط ضمان الجزاء إلا بالإرسال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] أمر برده فقبل في يده ○ ويمنن بتلف من ضمانه [illegible]
[illegible] كذا ذكر الإمام الرافعي رحمه الله فيما إذا أهلك [illegible]
بالقيمة [illegible] مع الجزاء وهذا في الشراء صحيح ○ أما في الهبة فلا يضمن القيمة
على الأصح لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة [illegible]

نزودها طرحها او دفنها الى غيره ۝ فالاية ولم يوثر شي مما يعتاده الناس
من دفنها ۝ اما وقت رمي يوم النحر فسبق ۝ واما ايام التشريق فيدخل بزوال الشمس
الى غروبها ۝ وهل يمتد الى الفجر اما في اليوم الثالث فلا لخروج وقت المناسك ۝ واما
... فوجهان اصحها لا يمتد ۝ فرع اليوم الاول من ايام التشريق يسمى يوم القر
بفتح القاف وتشديد الرا لانهم قارون بمنى ۝ واليوم الثاني النفر الاول ۝ واليوم الثالث
النفر الثاني ۝ واذا ترك رمي يوم القر عمدا او سهوا هل يتداركه في اليوم الثاني او الثالث
او ترك رمي الثاني او رمي اليومين الاولين هل يتدارك في اليوم الثالث قولان اظهرهما نعم ۝
فان قلنا لا يتدارك في بقية الايام فهل يتدارك في الليلة الواقعة من بعد ليالي التشريق وجهان
بعينا على الاصح ان وقته لا يمتد تلك الليلة ۝ وان قلنا بالتدارك فتداركه فهل هو ادا ام
قضا قولان اظهرهما ادا كاهل السقاية والرعاة ۝ فان قلنا ادا فجملة ايام منى في حكم
الوقت الواحد ۝ فكل يوم للقدر المامور به وقت اختيار كاوقات الاختيار للصلوات
ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال ونقل الامام ان على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي
يوم التدارك الى يوم لكن يجوز ان يقال وقته يتسع من جهة الاخير دون الاول فلا يجوز التقديم ۝
قلت الصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما والله اعلم ۝
واذا قلنا انه قضا فتوزيع الاقدار المعينة على الايام مستحق ۝ ولا سبيل الى تقديم رمي يوم
على يوم ولا الى تقديمه على الزوال ۝ وهل يجوز بالليل وجهان اصحهما نعم لان القضا لا يتوقت
والثاني لا لان الرمي عبادة النهار كالصوم ۝ وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي
يوم التدارك قولان وقيل وجهان اظهرهما نعم كالترتيب في المكان ۝ وهما مبنيان على ان
المتدارك قضا ام ادا ان قلنا ادا وجب الترتيب والا فلا ۝ فاذا لم نوجب الترتيب فهل يجب
على اهل العذر كالرعا وجهان قال المتولي نظيره ان من فاتته الظهر لا يلزمه ترتيب
بينها وبين العصر ولو اخرها للجمع فوجهان ۝ ولو رمى الى الجمرات كلها عن اليوم قبل ان
يرمي عن امسه اجزاه ان لم نوجب الترتيب ۝ والا فوجهان اصحهما يجزيه ويقع عن القضا
والثاني لا يجزيه اصلا قال الامام ولو صرف الرمي الى غير النسك بان رمى الى شخص او دابة
في الجمرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف ۝ فان لم ينصرف وقع
عن امسه ولغا قصده ۝ فان انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجزه اصلا ۝ والا اجزاه
عن يومه ۝ ولو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن

يومه جاز ان لم نعتبر الترتيب والا فلا وهو نصه في المختصر [illegible] هذا كله في رمي
اليوم الاول والثاني من ايام التشريق ٥ فاما اذا ترك رمي يوم النحر فهل يتداركه في ايام
التشريق طريقان اصحهما انه على القولين والثاني القطع بعدم التدارك لانه [illegible]
قدرا ووقتا [illegible] مخالفة [illegible] ٥ فرع يشترط في رمي ايام
التشريق الترتيب في المكان فيرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم
العقبة ٥ ولا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين ٥ ولو
ترك حصاة ولم يدر من اين تركها فلها من الاولى فيرمي بها حصاة واعاد الاخيرتين ٥ في
اشتراط الموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة الخلاف السابق في الطواف ٥ و
السنة ان يرفع يده عند الرمي ٥ وان يرمي ايام التشريق مستقبل القبلة ٥ وفي يوم
النحر مستدبرها ٥ وان يكون راكبا في رمي اليومين الاولين وراكبا في اليوم الاخير وينفر
عقيبه ٥ كما انه يوم النحر يرمي ثم ينزل ٥ هكذا قاله الجمهور ونص عليه في الاملاء وفي التتمة
ان الصحيح ترك الركوب في الايام الثلاثة ٥ قلت هذا الذي قاله في التتمة ليس بشيء ٥
والصواب ما تقدم ٥ واما جزم الرافعي بانه يستدبر القبلة يوم النحر فهو وجه قاله الشيخ
ابو حامد وغيره ولنا وجه انه يستقبلها ٥ والصحيح انه يجعل القبلة عن يساره وعرفات
عن يمينه ويستقبل الجمرة فقد ثبت فيه السنة الصحيحة والله اعلم ٥ والسنة اذا رمى
الاولى ان يتقدم قليلا بحيث لا يبلغه حصى الرامين فيقف مستقبل القبلة ويدعو ويذكر
الله تعالى طويلا قدر سورة البقرة ٥ واذا رمى الجمرة الثانية فعل مثل ذلك ٥ ولا يقف اذا رمى
الثالثة ٥ فرع لو ترك رمي بعض الايام وقلنا يتدارك فتدارك فلا دم عليه على المشهور ٥
وفي قول يجب مع التدارك كما لو فات رمضان حتى دخل رمضان اخر يقضي
ويفدي ٥ ولو نفر يوم النحر او يوم القر قبل ان يرمي ثم عاد قبل الغروب اجزاه ولا دم ٥ ولو
[illegible] ذلك يوم النفر الاول فكذا على الاصح والثاني يلزمه الدم لان النفر في هذا اليوم جائز
في الجملة وقد نفر فيه خروجا من الحج فلا يسقط الدم بعوده ٥ وحيث [illegible] اوقلنا
به فلم يتدارك وجب الدم ٥ وكم قدره فيه صور ٥ فان ترك رمي يوم من ايام التشريق
والنفر [illegible] عليه رمي اليوم الثالث فثلاثة اقوال احدها دم والثاني دمان والثالث
اربعة دماء وهذا الاخير اظهرها عند صاحب المهذب لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح

17

الاوان ولو ترك رمي يوم النحر او يوما من ايام التشريق وجب دم وان ترك عشر رميات من يوم
من ايام التشريق ففيه طريقان احدهما الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في
بعضها بل ان ترك جمرة ففيها الاقوال الثلاثة في حلق شعرة اظهرها مد والثاني درهم
والثالث ثلث دم وان ترك جمرتين فعلى هذا القياس وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة فال
واجب القرب ان قلنا في الجمرة ثلث دم ففي الحصاة جزء من احد وعشرين جزءا من دم
وان قلنا في الجمرة مد او درهم فيحتمل ان توجب سبع مد او سبع درهم ويحتمل ان لا
تبعض والطريق الثاني يكمل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة كما يكمل في جمرة النحر وفي
الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاثة وهذا الخلاف في الحصاة والحصاتين في اخر ايام التشريق
واما لو تركها من الجمرة الاخيرة يوم القر او النفر الاول ولم ينفر فان قلنا لا يجب الترتيب
بين التدارك ورمي الوقت صح رميه لكنه ترك حصاة ففيها الخلاف وان [illegible] ففيها الخلاف
السابق ان الرمي بنية اليوم هل يقع عن الماضي ان قلنا نعم تم التدارك بما اتى به في اليوم الذي
بعده لكنه يكون تاركا للجمرة الاولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم وان قلنا لا كان تاركا
رمي حصاة ووظيفة يوم فعليه دم ان لم نفرد كل يوم بدم والا فعليه لوظيفة اليوم دم
وفيما يجب لترك الحصاة الخلاف وان تركها من احدى الجمرتين الاوليين من اي يوم كان
فعليه دم لان ما بعدها غير صحيح لوجوب الترتيب في المكان هذا كله اذا ترك عمدا
من التشريق فان ترك عشر رميات النحر فقد الحقه في التهذيب بما اذا ترك من الجمرة الاخيرة
من اليوم الاخير وقال في التتمة يلزمه دم ولو ترك حصاة لانها من اسباب التحلل فاذا ترك شيئا
منها لم يتحلل الا ببدل كامل وحكى في النهاية وجها عن رواية صاحب التقريب ان الدم يكمل في حصاة واحدة

فرع قال في التتمة ولو ترك ثلاث حصيات من جملة الايام لم يعلم موضعها اخذ
مطلقا بالاسوا وهو انه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الاولى يوم القر وحصاة
من الجمرة الثانية يوم النفر الاول فان لم نحسب ما رميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت فالحاصل
ست حصيات من يوم النحر سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت ام لا وان حسبناه
فالحاصل رمي يوم النحر وواحد من ايام التشريق سواء شرطنا الترتيب ام لا ودليله معرفتها
سبق في الاصول

فرع في بيان ما يرمى به شرطه كونه حجرا فيجزئ
المرمر والبرام والكذان وسائر انواع الحجر ويجزئ حجر النورة قبل ان يطبخ و
يصير نورة واما حجر الحديد ففيه تردد الشيخ ابو محمد والمذهب جوازه لانه حجر

في الحال الا ان فيه حجرية اجزاه [illegible] وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج
والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان اصحهما الاجزا لانها احجار
ولا يجزي اللولو وما ليس بحجر من طبقات الارض كالنوره والزرنيخ والاثمد والمدر
والجص والجواهر المنطبعة كالتبر والفضة والحديد والسنة ان يرمي بمثل حصى الخذف
وهو دون الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا فلا يستحب على هيئة الخذف بل يضع الحجر على بطن الابهام ويرميه براس السبابة
ولو رمى باصغر من ذلك او اكبر كره واجزاه ويستحب ان يكون الحجر طاهرا
قلت جزم الامام الرافعي رحمه الله بانه يرمي على هيئة الخذف وضعفه [illegible]
وهذا وجه ضعيف والصحيح انه يرمي على غير هيئة الخذف والله اعلم

فرع في حقيقة الرمي

الواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في
المرمى لم يعتد به على الصحيح ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوا فوقع في المرمى
لم يعتد به ولا يشترط بقا الحجر في المرمى ولا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع لكن
ينبغي ان يقع فيه فلو شك في وقوعه فيه فقولان الجديد لا يجزيه ولا يشترط كون
الرامي خارج الجمرة فلو وقف في طرفها ورمى الى الطرف الاخر جاز ولو انصدمت الحصاة
المرمية بالارض خارج الجمرة او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت
في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك صاحب المحمل المحمل
فنفضها او صاحب الثوب او تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو
وقعت على المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان لعل
اشبههما المنع لاحتمال تاثرها به ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او
ردتها الريح اليه فوجهان قال في التهذيب اصحهما الاجزا لحصولها فيه لا بفعل غيره
ولا يجزي الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل ويشترط ان يرمي الحصيات في سبع دفعات
فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة فان وقعن في المرمى معا حسبت واحدة فقط
وان ترتبن في الوقوع حسبت واحدة على الصحيح ولو اتبع حجرا حجرا ووقعت
الاولى قبل الثانية فحجران وان تساويا او وقعت الثانية قبل الاولى فحجران على
الاصح ولو رمى بحجر قد رمى به غيره او رمى به هو الى جمرة اخرى او الى هذه
الجمرة في يوم اخر جاز وان رمى به هو الى هذه الجمرة في ذلك اليوم فوجهان اصحهما
الجواز كما لو دفع الى فقير مدا في كفارة ثم اشتراه ودفعه الى اخر

في الحال الان فيه جبر ... احجار

واليا قوت والعقيق والزبرجد

والجوهري اللولؤ وكالبش

والجص والجواهر المنطبعة

وهو دون الانملة طولا وعرضا

ولو رمى باصغر من ذلك او

فليس ... حجم الاماد الرافعي

وهذا وجه ضعيف والصحيح

حقيقة الرمي

المرمي لم تعتد به على الصحيح

لم تعتد به ولا ايسره نقاله

ينبغي ان يقع فيه فلو شك

الرامي خارج الجمرة فلو وقف

المرمية بالارض خارج الجمرة

في المرمى لم تعتد بها لحصولها في

فنفضها او صاحب الثوب او

وقعت على المحمل او عنق

اشبههما الجمرة لاحتمال التاثير

ردتها الريح اليه فوجهان

ولا يجوز الرمي بقوس و

فلو رمى حصاتين وسقعا

وان تقدمت في الوقوع

الاولى بل الثانية ايضا

الصحيح ولو رمى حجرا

الجمرة في يوم اخر جاز وان رمى به هو الى بعد جمرة في ذلك اليوم فوجهان اصحهما

الجواز ... اى نفر منها في ... نعه الى اخر